مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة الثالث لدولة الكويت

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دولة الكويت

٢٩ أبريل ٢٠١٥م

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها دولة الكويت لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة، والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٥ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الثالث لدولة الكويت
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام الثالث عشر تقرير التقييم المتبادل لدولة الكويت (الكويت) في ٥ مايو ٢٠١١م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت الكويت لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت الكويت عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في مايو ٢٠١٣م، وتقرير المتابعة الثاني في يونيو ٢٠١٤م. وقد أعربت الكويت عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام الحادي والعشرون إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل الكويت فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف الكويت بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٣٨ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٥، ١٣، خ٢، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٧، ١١، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣١، خ ٦، خ٨، خ ٩
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦،١٧، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢، خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت الكويت لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته الكويت فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات الكويتية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقامت الكويت بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من السكرتارية خلال هذه العملية وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل دولة الكويت.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

التوصيات الأساسية

التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء): عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال الالتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة التي تم فرضها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن إلزام المؤسسات المالية بحظر التعامل مع عملاء بأسماء صورية أو وهمية أو مجهولي الهوية، وإلزام المؤسسات المالية بتحديد المخاطر وتقييمها، وأخذ نتائج تقييم المخاطر التي تجريها تلك المؤسسات عند اتخاذ تدابير العناية الواجبة. كما تضمن القانون إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على العميل والتحقق من هويته باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة، بما يشمل كل العملاء الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن الشخص الطبيعي أو الشخصيات الاعتبارية، وفهم هيكلة الملكية والسيطرة على العميل، وفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، والمتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وفحص العمليات التي يجريها العملاء.

٧. كما تضمن القانون الحالات التي يجب تطبيق العناية الواجبة فيها، والنص على تدابير العناية الواجبة المطلوبة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتحديد مفهوم المستفيد الفعلي، ومطالبة المؤسسات بالتعرف والتحقق من هويته، وإلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر، واتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه فئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر، وجواز تطبيق الإجراءات المخففة لتدابير العناية الواجبة عندما تعتبر المخاطر منخفضة، إلا عند الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نص القانون على جواز تأجيل تطبيق تدابير العناية الواجبة وفق الضوابط التي تحددها الجهات الرقابية، ومطالبة المؤسسات المالية بالامتناع عن فتح الحساب أو البدء في علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة عند تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة، والنظر في التقدم بإخطار لوحدة

المعلومات المالية، وإخضاع الحسابات وعلاقات العمل القائمة لتدابير العناية الواجبة خلال فترة مناسبة، والقيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

٨. **التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة من خلال إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بأن أموال العمليات التي تجري تتعلق بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في إنها حصيلة إحدى الجرائم الأصلية بصرف النظر عن قيمتها وبدون تأخير، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

٩. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** عالجت الكويت أوجه القصور في هذه التوصية، حيث تم تجريم تمويل الإرهاب من خلال القانون، وجاء هذا التجريم متوافقاً إلى حد كبير مع إتفاقية قمع تمويل الإرهاب من حيث شمول التجريم على صور جمع وتقديم الأموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، وتحديد تعريف للعمل الإرهابي والشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية، بالإضافة إلى فرض عقوبات على جريمة تمويل الإرهاب.

١٠. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام الكويت في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزمة إلى حد كبير".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١١. **التوصية الثالثة والعشرين (التنظيم والمراقبة والمتابعة):** قامت الكويت بمعالجة عدد كبير من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إيجاد أساس قانوني للإشراف على قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة من قبل وزارة التجارة والصناعة لضمان التزام تلك الجهات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنح الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة مسيطرة في المؤسسات المالية أو أن يصبحوا مستفيدين فعليين من تلك الحصص، ومنح الجهات الرقابية صلاحية فرض تطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المديرين والإدارة العليا في المؤسسات المالية، وزيادة الموارد الفنية والبشرية في الجهات الرقابية التي حددها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك من خلال تعزيز التفتيش الميداني والمكتبي وتدريب موظفي الجهات الرقابية إلا أنه ما يزال هناك أوجه قصور تتعلق بعدم قيام بعض جهات الرقابة والإشراف بإصدار تدابير لمعايير التملك والسيطرة على حصص كبيرة لبعض المؤسسات المالية، وإصدار بعض جهات الرقابة والإشراف تدابير إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها لبعض المؤسسات المالية.

١٢. **التوصية السادسة والعشرون (وحدة التحريات المالية):** قامت الكويت بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية، ومنحها الصلاحيات في تلقي وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوهة، بالإضافة صلاحيتها في طلب المعلومات الإضافية من قبل الجهات الملزمة بالإبلاغ، وإصدار إرشادات للجهات الملزمة بالإبلاغ حول عملية رفع التقارير المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية، ومنحها الاستقلالية الكاملة من

حيث اتخاذ القرارات في توجيه المعاملات المشبوهة، وتخصيص موازنة مستقلة لها والانتقال إلى مقر جديد للوحدة مجهز بنظم تقنية حديثة، والبدء في النواحي التشغيلية للوحدة.

١٣. **التوصية الخامسة والثلاثون (الاتفاقيات):** عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وتجريم تمويل الإرهاب، وتجريم تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بهدف تنفيذ اتفاقية باليرمو وفيينا.

١٤. **التوصية الأربعون (أشكال أخرى للتعاون الدولي):** عالجت الكويت عدد من أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قدرة الجهات الرقابية على تبادل المعلومات والتعاون الدولي مع نظرائها من الجهات الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وجود شروط تقييدية على تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

١٥. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق معاهدات الأمم المتحدة):** عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧ و ١٣٧٣).

١٦. **التوصية الخاصة الثالثة: (تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث تم تشكيل لجنة وطنية تتولى إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٧٣). وكذلك تم تشكيل اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) واللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بأي منهما، وفيما يتعلق بالإرشادات المقدمة للمؤسسات المالية وغير المالية بخصوص الأشخاص أو الكيانات التي قد تكون الأموال والأصول الأخرى المستهدفة بحوزتها.

١٧. **التوصية الخاصة الخامسة: (التعاون الدولي):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تضمن القانون المعدل أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، ومن حيث التطبيق قامت اللجنة الوطنية في دولة الكويت بإعداد الخطة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتضمن تحديد المهام والمسؤوليات المناطة بكافة الجهات الرقابية والمختصة ذات العلاقة، ومن ضمنها المسؤوليات الملقاة على عاتق النيابة العامة المتمثلة في تعزيز تبادل المساعدات القانونية واسترداد المجرمين، حيث شرعت النيابة العامة بوضع آليات لتبادل المساعدات القانونية.

التوصيات الأخرى

١٨. قامت الكويت بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج الكويت من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية، ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة إلى التوصيات الأخرى.

الخلاصة

١٩. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

٢٠. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام الكويت في هذه التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢١. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام الكويت في مجمل التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، باستثناء التوصية (٢٣) حيث عالجت الكويت معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، في حين يتبقى بعض أوجه القصور المرتبطة بإصدار تدابير لمنع المجرمين من امتلاك أو السيطرة على حصص كبيرة لبعض المؤسسات المالية (مثل: التأمين، مؤسسات الصرافة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة) وتدابير خاصة بالكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء التنفيذيون في بعض المؤسسات المالية (مثل: التأمين، ومؤسسات الصرافة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة).

٢٢. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها الكويت على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام الكويت بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٣. وفيما يتعلق بالفعالية، لم تصدر الكويت أية أحكام إدانة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير، ولكن قدمت الكويت إحصائيات عن البلاغات المقدمة لوحدة التحريات المالية الكويتية بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من يونيو ٢٠١٤م ولغاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م، حيث بلغ عدد البلاغات المستلمة من قبل وحدة التحريات المالية (١٢٩) بلاغ، تمت إحالة عدد (١٢) بلاغ منها إلى النيابة العامة. وتظهر الإحصائيات أن أغلب البلاغات مقدمة من قطاع المصارف. أما فيما يتعلق بطلبات المساعدة الرسمية التي تلقتها وحدة التحريات المالية الكويتية فقد بلغت حالة واحدة فقط.

٢٤. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن الكويت اتخذت عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين وتفعيل مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الجولات التفتيشية على قطاع المصارف، وشركات التأمين، وشركات الصرافة، وقطاع الأوراق المالية، كما قامت الكويت باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٢٥. وبالرغم من وجود بعض الملامح على وجود نظام فعال فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن حداثة إصدار القانون، وعدم وجود إحصائيات كافية وشاملة حول عناصر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في

الكويت تشكل صعوبة في الحكم على فعالية النظام بشكل كامل، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير التي تقوم بها جهات الرقابة والإشراف، وسلطات إنفاذ القانون، ومراقبة انتقال العملات عبر الحدود.

٢٦. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام الكويت بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل باستثناء التوصية (٢٣) لبعض المؤسسات المالية. فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب الكويت الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين مع حث السلطات على استكمال معالجة أوجه القصور المتبقية بالنسبة للتوصية (٢٣).

ج. نظرة عامة عن دولة الكويت

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

٢٧. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قامت الكويت ببذل الجهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لاستيفاء متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث اعتمدت الكويت القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار وزير المالية للائحة التنفيذية للقانون بموجب القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٣م، كما أصدرت الكويت القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣م بالموافقة على إنضمام دولة الكويت الى الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب. كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٣م بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية. كما قامت جهات الإشراف والرقابة بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الخاضعة لها.

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٨. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت على القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون)، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٣م، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣م وتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٣م، بهدف معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل. وأحدث القانون العديد من التعديلات على المستوى القانوني للكويت من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية، وتجريم تمويل الإرهاب، ووضع الالتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التي تقوم بالتأكد من إلتزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وتقديم إخطارات بالاشتباه عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لوحدة التحريات المالية الكويتية، وتحديد سلطة إصدار إجراءات وآليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و(١٣٧٣). من ناحية أخرى، أحدث القانون بعض التعديلات على مستوى الوحدة، من حيث إنشائها بشكل مستقل، ومنحها الصلاحيات اللازمة كمركز وطني وحيد لاستقبال وتلقي الإخطارات بالاشتباه، وتحليلها وتوجيهها وإحالة تلك الإخطارات، حيث تم إنشاء الوحدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣٢) في سنة ٢٠١٣م، وقامت الوحدة

مؤخراً بتلقي وتحليل الإخطارات وإحالتها إلى الجهات المختصة، كما قامت بإصدار إرشادات الإبلاغ للمؤسسات المالية والمصارف والجهات الأخرى الملزمة بالإبلاغ.

٢٩. بالإضافة الى ما ذكر، فقد أصدرت الكويت قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣م بالموافقة على إنضمام دولة الكويت الى الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، وقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الشركات، والذي تضمن إلزام الشركات بحفظ سجل خاص لدى وكالات المقاصة، وإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية، والتي تضمنت إلزام كل شركة مساهمة كويتية بإيداع سجل خاص بالمساهمين فور إنتهاء عملية التأسيس لدى وكالة مقاصة مرخصة من قبل الهيئة.

٣٠. كما أصدرت الكويت القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ القرارات مجلس الأمن، والقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب. كما أصدرت وحدة التحريات المالية الكويتية تعليمات حول مؤشرات رصد العمليات المشبوهة لكل من: البنوك، مؤسسات الصرافة، شركات التأمين، شركات الإستثمار، سماسرة العقارات، تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، المحاسبين، والمحامين.

٣١. كما أصدرت الوحدة الدليل الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة. الى جانب ذلك، فقد أصدر البنك المركزي تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك المحلية بموجب القرار رقم (٢/ر ب/ر ب أ/٢٠١٣/٣٠٨)، كما أصدر البنك المركزي تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل بموجب القرار رقم (٢/ش ت/ ٣٠٩/ ٢٠١٣)، كما قام بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة بموجب القرار رقم (٢/ر ص/٣١٠/ ٢٠١٣). كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٣م بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة، كما أصدرت القرار الوزاري رقم ٤١٢ لعام ٢٠١٣م بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء. كما قامت هيئة أسواق المال الكويتية بإصدار تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (هـ.أ.م./ق.ر./ت.١./٤/٢٠١٣).

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

<u>التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند تنفيذ عمليات عارضة متمثلة في تحويلات برقية في الظروف التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.

٣٢. عالجت الكويت وجه القصور من خلال قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بحيث ينص في المادة (٥) على إلزام المؤسسات المالية بتنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة قبل إجراء معاملة تزيد عن الحد المقرر

باللائحة التنفيذية لهذا القانون، لصالح عميل ليست له علاقة عمل مع المؤسسات المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون هذا الحد بمبلغ (٣ آلاف دينار كويتي) كما هو منصوص عليه في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية، كما ينص القانون أيضاً على قيام المؤسسات المالية بتنفيذ تدابير العناية الواجبة قبل إجراء أي عملية تحويل الكتروني محلي أو دولي لصالح العميل، ولم تضع أية مبالغ حدية لتنفيذ تدابير العناية الواجبة في حالة إجراء عمليات التحويل الإلكتروني. كما تضمنت التعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وجه القصور الثاني: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو مستويات حدية.

٣٣. قامت الكويت بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بحيث ينص في المادة (٥) على إلزام المؤسسات المالية بتنفيذ تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، كما تضمنت التعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب. وبذلك تكون الكويت قد عالجت أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثالث: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود شك لدى المؤسسة المالية حول صحة بيانات تحديد هويل العميل التي سبق الحصول عليها أو الشك بعدم كفايتها.

٣٤. عالجت الكويت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث ينص في المادة (٥) على إلزام المؤسسات المالية بتنفيذ تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه في صحة أو عدم كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها. كما تضمنت التعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية إلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وجه القصور الرابع: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بالتعرف والتحقق من هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن شخصية إعتبارية (وليس للشركات والمؤسسات فقط).

٣٥. تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في المادة (٥) إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها، بموجب الوثائق التالية: من خلال البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين، وجواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت، والرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية فتطالب المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها تلك الشركات،

بالإضافة إلى إلزام المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني. وبذلك تطالب المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن أي شخص، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

وجه القصور الخامس: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بالتعرف على جميع أنواع الشخصيات الإعتبارية باستخدام البيانات أو المعلومات الموثوق بها والمستقلة (بيانات تحديد الهوية).

٣٦. يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٥) على إلزام المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة. ويعرف القانون العميل بأنه أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية، الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له، والشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب، وأي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما، أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب، وأي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه. و من خلال تعريف العميل الوارد في القانون يتضح أنه يشمل مطالبة المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق على الأشخاص الاعتبارية من خلال مطالبة المؤسسات المالية بالتعرف على الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له. وبذلك تكون الكويت قد عالجت وجه القصور المحدد في هذه الجزئية من هذه التوصية.

وجه القصور السادس: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بإتخاذ إجراءات معقولة، بالنسبة لجميع العملاء، حتى يتسنى لها تحديد ما إذا العميل يعمل بالنيابة عن أشخاص آخرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عليه وأيضاً الأشخاص الذين لديهم سيطرة فعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

وجه القصور التاسع: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بفهم هيكلة الملكية والسيطرة الفعلية على العملاء.

٣٧. ينص القانون في المادة (٥) على إلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة ومنها التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة، ويعرف القانون المستفيد الفعلي بأنه أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية– مباشرة أو غير مباشرة– على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. وقد تضمنت التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى البنوك باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي أو أكثر، من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند فتحه الحساب تفيد بأن العميل هو المستفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أي مصادر أخرى يراها البنك ضرورية. كما تلزم التعليمات البنوك بالتحقق من هوية المستفيد الفعلي عبر استخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر معتمد بما يجعل البنوك متأكدة من هوية المستفيد الفعلي، وتطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي.

٣٨. تلزم المادة رقم (٥) من القانون المؤسسات المالية بالتعرف على هيكل الملكية والسيطرة على العميل، إلا أن التعليمات الصادرة من البنك المركزي تعفي البنوك من تحديد والتحقق من هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة إذا كانت تلك الشركة خاضعة لقواعد الإفصاح الملائمة التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي، وتكتفي البنوك بالحصول على صور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد في التعليمات، أما في حال ما إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً آخر، فتلزم التعليمات البنوك باتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل، بما في ذلك الشخص الطبيعي النهائي الذي يمتلكه أو يسيطر عليه، وتوجب التعليمات تحديد هوية كل شخص طبيعي يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية أكثر من ٥٠% من الشخص الاعتباري، ويكون مسئولاً عن إدارة الشخص الاعتباري، والتحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل مهام هؤلاء الأشخاص في الترتيبات القانونية.

٣٩. وتتضمن التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى شركات التمويل إلتزامات على النحو الوارد في التعليمات الصادرة إلى البنوك، وكذا التعليمات الصادرة بالنسبة لشركات الصرافة الخاضعة للرقابة من قبل البنك المركزي. أما فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال، فتتضمن التعليمات الصادرة من قبلها إلزام المؤسسات الخاضعة بالاستفسار عند إقامة علاقة عمل مع العميل عن ما إذا كان العميل يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقعة من العميل عند إنشاء العلاقة تفيد بأن العميل هو المستفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أي مصادر أخرى يراها الشخص المرخص له ضرورية لتحديد المستفيد الفعلي.

٤٠. وتلزم التعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة مؤسسات الصرافة باتخاذ تدابير لتحديد المستفيد الفعلي، من خلال شهادة موقعة من العميل، أو من أي مصادر أخرى تراها لازمة، ووجوب التحقق من هوية المستفيد الفعلي بالإضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي. كما تلزم التعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة شركات التأمين ووكلاء التأمين والوسطاء باتخاذ تدابير لتحديد المستفيد الفعلي على النحو الوارد بالنسبة للبنوك.

وجه القصور السابع: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: ببذل العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل، ويشمل ذلك فحص العمليات التي تمت خلال فترة علاقة العمل.

٤١. عالجت الكويت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال ما تضمنه القانون في المادة (٥) من إلزام المؤسسات المالية بالمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم. وتلزم التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي للبنوك ومؤسسات الصرافة وشركات التمويل بالمراقبة المستمرة لمعاملات العميل، حيث تلزم التعليمات البنوك بوضع نظم آلية لمراقبة العمليات بشكل مستمر، على أن تشمل المراقبة آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجرائها تتم وفقاً لمعرفة البنك بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وعند الحاجة مصادر أمواله وثروته، كما تتضمن المراقبة القيود المحددة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها، حيث توجب المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة وذلك قبل إجراء معاملة تزيد عن مبلغ ثلاثة آلاف دينار

كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة، بالإضافة إلى القيود الأخرى الموجودة في التعليمات.

٤٢. وتلزم التعليمات الصادرة من قبل هيئة أسواق المال رقم (هـ. أ.م/ق.ر/ت.إ/ ٢٠١٣/٤) الأشخاص المرخص لهم بمراقبة علاقة العمل مع العملاء باستمرار، والتأكد من ملائمة العمليات المنفذة للمعلومات التي حصل عليها الشخص المرخص له عن العميل المتعلقة بعمله، ودرجة المخاطر التي يشكلها. كما تلزم التعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة بالنسبة لمؤسسات الصرافة وشركات التأمين بالمراقبة المستمرة لعلاقات العمل، والتأكد من أن تلك العمليات تتم وفقاً لمعرفة تلك المؤسسات بالمعلومات التي تملكها عن العميل، ووفقاً لنمط المخاطر المحددة، والتأكد من مصدر الأموال والثروات عند الحاجة إلى ذلك، وألزمت تعليمات هيئة أسواق المال من خلال البند رابعاً الأشخاص المرخص لهم بعدم قبول التعامل بمبالغ نقدية سائلة من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها إلى العميل سواء في بداية علاقة العمل أم خلالها، كما تلزم التعليمات الصادرة من وزارة التجارة بالنسبة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة على عدم قبول المبالغ التي تزيد على (٣٠٠٠) دينار كويتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل خلال يوم واحد، حيث تلزمها بأن يكون الدفع من خلال حسابات العملاء في العملاء عبر استخدام الشيكات المصرفية، ونقاط البيع، وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بها بنك الكويت المركزي.

وجه القصور الثامن: غياب التدابير في قانون أو لائحة أو الوسائل الملزمة الأخرى التي تلزم المؤسسات المالية: بالتحقق من الوضع القانوني لجميع الشخصيات الإعتبارية.

٤٣. سبقت الإشارة إلى أن تعريف العميل وفق القانون يتضمن شمول التعريف لجميع الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، ووفقاً لهذا التعريف تلتزم المؤسسات المالية بالتعرف والتحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي، وتتضمن اللائحة التنفيذية، والتعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة التحقق من الوضع القانوني لجميع الأشخاص الاعتبارية، حيث تتضمن التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي ومن قبل هيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة بالحصول على مستندات التي تثبت هوية الشخص الاعتباري من حيث الرخصة التجارية الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت وكذا نموذج اعتماد التوقيع، والوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها الشركة أو المؤسسات الخارجية، والموثقة من قبل الجهات المعنية بالكويت، بالإضافة إلى الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني، وتطلب المؤسسات المالية بالتحقق من تلك المستندات.

وجه القصور العاشر: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بالحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة لشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وطبيعة علاقة العمل بالنسبة إلى البنوك وشركات الإستثمار وشركات الوساطة.

٤٤. تنص المادة (٥) من القانون على إلزام المؤسسات المالية بفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، وتجيز تلك المادة للمؤسسات المالية طلب معلومات إضافية بهذا الشأن. يذكر أن التعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة تتضمن أن المؤسسات المالية عند تحديد عملاء ذوي مخاطر عالية، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية على هؤلاء

العملاء، من حيث طلب مزيد من المعلومات حول العميل تتمثل في حجم الأصول، والتعاملات مع البنوك الأخرى، والحصول على أسباب المعاملات المتوقع تنفيذها، والمنفذة، والحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

وجه القصور الحادي عشر: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بمراجعة السجلات القائمة التي تم جمعها بموجب عملية العناية الواجبة وخاصة بالنسبة لفئات العملاء أو علاقات العمل مرتفعة المخاطر.

وجه القصور الثاني عشر: غياب الالتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بضمان أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم جمعها بواسطة شركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة بموجب عملية العناية الواجبة هي محدثة وصحيحة وكافية.

٤٥. تنص المادة (٥) من القانون على إلزام المؤسسات المالية بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة، وتحديثها، وتتضمن التعليمات الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل التي تم جمعها والمستفيد الفعلي طيلة فترة التعامل، وتحديث تلك المعلومات أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة، مع التحقق من صلاحيتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة، وتجدر الإشارة إلى أنها تركت صلاحية تحديد تلك الفترة إلى المؤسسات المالية. وأفادت السلطات بأن البيانات تختلف من جهة إلى الأخرى وفق نوع وطبيعة النشاط، وأن المؤسسات المالية ملزمة بدورية التحديث وذلك بدون تحديد للمدد الزمنية، وتتضمن نماذج " أعرف عميلك" المعدة من قبل المؤسسات المالية بنداً يؤكد على ضرورة قيام العملاء بتحديث بياناتهم بشكل دوري، والتي تكون في أغلب الأحيان بحد أقصى كل عامين أو حيث تقتضي الحاجة إلى التحديث.

وجه القصور الثالث عشر: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: ببذل العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر.

٤٦. تنص المادة (٤) من القانون على إلزام المؤسسات المالية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب. كما تنص على إلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، كما تجيز للمؤسسات المالية تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخففة. وتضمنت اللوائح الصادرة من قبل الجهات الإشرافية والرقابية على إلزام تلك المؤسسات بعمليات تقييم للمخاطر وتطبيق تدابير مشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية. تلزم التعليمات الصادرة للبنوك عند وضع إجراءات مناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها والحد منها الأخذ بعدد من الاعتبارات، من المخاطر المتعلقة بالعملاء، والمخاطر المتعلقة بالبلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول العملاء أعمالهم، أو مصدر المعاملات أو مقصدها، والمخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدمة، ومخاطر قنوات تقديم المنتجات، كما تلزم البنوك بتحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة.

٤٧. وتلزم البنوك بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية، مثل الحصول على معلومات إضافية عن العميل، والحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة مع العميل، والحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر أموال العميل وثروته، والوقوف على أسباب المعاملات المتوقع تنفيذها، والمنفذة، والحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها، والمتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات الرقابة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي، ومراعاة أن يكون المبلغ الأول المودع من قبل العميل من خلال حساب آخر مفتوح باسم العميل في بنك خاضع لتدابير العناية الواجبة المشابهة. بالإضافة إلى عدد من التدابير الأخرى المنصوص عليها في التعليمات.

٤٨. التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى شركات التمويل ومؤسسات الصرافة بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من قبل هيئة أسواق المال والتعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة لشركات التأمين ومؤسسات الصرافة تضمنت التزامات على النحو الوارد في التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى البنوك.

وجه القصور الرابع عشر: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بتحرير تقارير العمليات المشبوهة عند عدم تمكن المؤسسات المالية من الإلتزام بالمعايير ٥-٣ إلى ٥-٦.

وجه القصور الخامس عشر: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بإنهاء علاقة العمل وتحرير تقرير عن العملية المشبوهة عند بدء علاقة العمل بالفعل وعدم اقتناع المؤسسة المالية بمدى دقة أو كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

٤٩. تنص المادة (٥) على إلزام المؤسسات المالية الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة إذا تعذر الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في الفقرة (٥)، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة. ويجيز القانون للمؤسسات المالية أن تأجل عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل وفق حالات تحددها الجهات الرقابية والإشرافية، حيث حددت التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي ذلك إمكانية ذلك وفق شروط محددة تتمثل في إمكانية إتمام عملية التحقق بأسرع وقت ممكن ومعقول، وضرورة عدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، والسيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة، وتلزم البنوك بتضمين تدابير إدارة المخاطر عدد من التدابير الدنيا عند تأجيل عملية التحقق، مثل عدد المعاملات التي يمكن العميل القيام بها، أو نوعها أو قيمتها.

٥٠. وفيما عدا التعليمات الصادرة إلى شركات التمويل، لا تتضمن التعليمات الصادرة من قبل بقية الجهات الرقابية والإشرافية أي حالات تجيز للمؤسسات المالية (التأمين، العاملة في الأوراق المالية، مؤسسات الصرافة) تأجيل عملية التحقق من هوية العميل، بل تلزمها بالقيام بعملية التحقق قبل بدء علاقة العمل، أو إنهاء علاقة العمل مع العميل إذا كانت غير قادرة على الالتزام بتدابير العناية الواجبة الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الصادرة من قبل الجهة الرقابية.

وجه القصور السادس عشر: غياب الإلتزامات الصريحة المفروضة بواسطة القانون (التشريع الأساسي أو الثانوي) للقيام: بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وبذل العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات المناسبة (شركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة).

٥١. تنص التعليمات الصادرة من قبل جهات الرقابة والإشراف على إلزام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملاء تلك المؤسسات اعتباراً من تاريخ سريان المتطلبات الجديدة. وأفادت السلطات بأن القانون ينص على إلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر والاحتفاظ بدارسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي، وتحديثها دورياً، وتنص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية على إلزام المؤسسات المالية بوضع إجراءات مناسبة لتحديد المخاطر التي قد تظهر في أنشطة العمل الخاصة بالمؤسسات المالية، والمرتبطة بشكل خاص بالعملاء. إلا أن تلك النصوص تفرض التزاماً عاماً أمام المؤسسات المالية، ولا تفرض على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر التي يمثلها هؤلاء العملاء، وإلزامها ببذل العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات المناسبة. وترى السلطات بأن هذا المتطلب قد تم استيفاءه سابقاً في التعليمات الصادرة وفق القانون السابق، وأن جميع العملاء الحاليين للمؤسسات المالية قد خضعوا لتدابير إجراءات العناية الواجبة بناءً على التعليمات السابقة.

وجه القصور السابع عشر: مسائل متعلقة بالفعالية: فعالية تطبيق المتطلبات تضعفها العوامل التالية:

- ***غياب الأدلة الداعمة على فعالية التطبيق وخاصة بالنسبة لشركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة.***
- ***غياب الرقابة الفعالة على شركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة.***

٥٢. أفادت السلطات بأن جهات الإشراف والرقابة تقوم بتنفيذ مهام تفتيشية نوعية على الجهات الخاضعة لرقابتها، وذلك فيما يخص عمل نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للتأكد من مدى كفاية النظم والسياسات المعمول بها من قبل تلك الجهات، ورصد أية أوجه قصور أو ضعف، ومحاولة تلافيها في المستقبل، بهدف حماية الجهات من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنع استغلال الوسائل المتاحة من قبل تلك الجهات في القيام بتنفيذ عمليات غير مشروعة. وقامت السلطات بتوفير الإحصائيات التالية التي توضح المهام التفتيشية التي تمت من قبل الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك للفترة منذ سريان القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ وحتى نهاية شهر يناير ٢٠١٥:

هيئة أسواق المال			
م	نوعية التفتيش	عدد المهام	عدد المخالفات
١	تفتيش شامل	١٩	٢٨
٢	تفتيش نوعي – محدد الغرض	١٤	
الإجمالي		**٣٣**	**٢٨**

وزارة التجارة والصناعة			
م	الجهة	عدد المهام	عدد المخالفات
١	مؤسسات الصرافة	٣٣٧	لا يوجد
٢	شركات التأمين	١١٧	
الإجمالي		**٤٥٤**	**لا يوجد**

بنك الكويت المركزي		
الجهة	**عدد المهام**	**عدد المخالفات**
البنوك	٣٠	–
شركات الصرافة	٤١	١٢
الإجمالي	**٧١**	**١٢**

٥٣. قامت الكويت بجهد كبير في سبيل تصحيح الإطار القانوني لتدابير العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية، من خلال معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، سواء من خلال القانون أو من خلال اللائحة التنفيذية أو من خلال التعليمات الصادرة من قبل جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية. من جهة أخرى، توضح الإحصائيات المقدمة أعلاه، حجم الجهود التي بذلتها الجهات في سبيل التأكد من قيام المؤسسات المالية بتنفيذ المتطلبات المفروضة عليهم بموجب القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة بموجب القانون، وبالرغم من ذلك، فعلى جهات الرقابة والإشراف الاحتفاظ بإحصائيات كافية توضح الدور الرقابي الذي تقوم به للتأكد من قيام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة، خصوصاً في ظل وجود عدد كبير من المتطلبات الحديثة على المؤسسات المالية، وضمان قيام المؤسسات المالية بتطبيق تلك التدابير.

<u>التوصية الثالثة عشر والخاصة الرابعة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: لا يوجد في القانون أو اللوائح ما يشترط بأن يتم تقديم تقارير العمليات المشبوهة لوحدة التحريات المالية.

وجه القصور الثالث: لا يوجد في القانون أو اللوائح التشريعية ما يمنع من تقديم تقرير عن عمليات مشبوهة جرت محاولة للقيام بها، بصرف النظر عن المبالغ المالية المتعلقة بالعملية، ولا تقوم المؤسسات المالية بذلك إلا عندما تتوافر لديها الأسباب المعقولة للاشتباه في أن هذه الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تستخدم للقيام بالأعمال الإرهابية أو تستخدمها منظمات إرهابية أو كيانات ممولة لأنشطة إرهابية.

٥٤. ينص القانون في المادة (١٢) على إلزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو توافرت لديها دلائل كافية للاشتباه في أن تلك

المعاملات تجري بأموال متحصلة من عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. ويوفر هذا النص إلزاماً مباشراً على جميع المؤسسات المالية التي تقع تحت نطاق القانون بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وأي محاولة لإجراء معاملة مشبوهة، لوحدة التحريات المالية الكويتية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعرّف المعاملة بأنها كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

٥٥. وتنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية على أن تقوم المؤسسات المالية بإخطار وحدة التحريات المالية وفق الوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن هذه الأموال تجري بأموال تشكل عائدات الجريمة أو لها علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استخدامها للقيام بهذه العمليات. وفي سياق آخر، قامت الكويت بتجريم تهريب المهاجرين وفق القانون رقم (٢٠١٣/٩١)، وتجريم تمويل الإرهاب، وبالتالي يمكن القول بأن نطاق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في الكويت يشمل جميع المتحصلات من الأنشطة الإجرامية، بما فيها الجرائم المطلوب إدراجها كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال.

وجه القصور الثاني: نظراً لقلة وجود جريمة تمويل الإرهاب مستقلة بذاتها، فإن القانون أو اللوائح لا تمنع من رفع تقرير للابلاغ عن معاملات مشبوهة لدى توافر أسباب معقولة للاشتباه بأن هذه الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب أو سوف تستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمات إرهابية أو كيانات ممولة للأنشطة الإرهابية.

٥٦. سيأتي الحديث عن تجريم تمويل الإرهاب بصفة مستقلة لدى الحديث عن التوصية الخاصة الثانية، وبالرغم من ذلك فالكويت عالجت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تجريم تمويل الإرهاب، ومن خلال النص على إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو يمكن استعمالها في تمويل الإرهاب. ويتسند الإبلاغ على قاعدة محددة في القانون وهي الاشتباه في ارتباط المعاملات بمتحصلات جرائم، أو توفر دلائل كافية للاشتباه في أن المعاملات تجري بأموال متحصلة من جرائم أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.

وجه القصور الرابع: غياب التطبيق الفعال لمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٥٧. لإيجاد فعالية في نظام الإبلاغ في الكويت قامت السلطات باتخاذ عدد من الخطوات في هذا الجانب، حيث أصدرت الوحدة عدد من المؤشرات الخاصة بكل قطاع من القطاعات الملزمة بالإبلاغ لمساعدتها في التعرف على العمليات المشبوهة، والإبلاغ عنها، فقد أصدرت الوحدة المؤشرات التي تساعد البنوك في رصد المعاملات المشبوهة، كما أصدرت المؤشرات التي تساعد شركات الصرافة في رصد المعاملات المشبوهة، وكذا مؤشرات خاصة بقطاع مؤسسات الصرافة، ومؤشرات خاصة بقطاع التأمين، ومؤشرات خاصة بقطاع شركات الاستثمار، مؤشرات خاصة بالمحامين، والمحاسبين، والمؤسسات الفردية والشركات العاملة في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة. ومن ناحية

أخرى، قدمت الوحدة إحصائية بالإخطارات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١م، وقدمت النيابة العامة إحصائية بالبلاغات المقدمة للنيابة العامة بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أغسطس ٢٠١٣ – ٢٠١٥/١/٣١م، وذلك على النحو التالي:

جدول: بالإخطارات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١

م	الجـــــهة المبلـــغة	عدد الاخطارات المـــبـــلـغـــة	تـــــم تحليلها	تحويلها الي النيابة العامة	حفظ
١	بنوك محلية (تقليدي)	٤٩	٢٤	٦	٣
٢	بنوك محلية (إسلامية)	٥٤	٢٩	٦	١
٣	شركات استثمار	٤	-	-	-
٤	شركات صرافة	٢٢	-	-	٣
٥	شركات التامين	-	-	-	-
٦	شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية والمؤمنين ومدراء الأصول والصناديق المشتركة وامناء الحفظ والشركات	-	-	-	-
٧	سماسرة العقارات، تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمحاسبين والمحامين	-	-	-	-
المجموع		١٢٩	٥٣	١٢	٧

جدول: إحصائيات حول عدد البلاغات المقدمة للنيابة العامة بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أغسطس ٢٠١٣ – ٢٠١٥/١/٣١م

عدد البلاغات المستلمة	رهن التحقيق	حفظ الإحالة إلى جهات اختصاص أخرى	قضايا احيلت إلى النيابة العامة
٤٨	٢٤	١٦	٨

٥٨. وبشكل عام، توضح الإحصائيات التي قدمتها الوحدة، الجهود الكويتية المبذولة في مجال زيادة في فعالية نظام الإبلاغ. على الرغم من ذلك، فهناك حاجة دائمة ومستمرة لزيادة فعالية الإبلاغ ومعالجة تلك البلاغات من قبل السلطات المعنية، خصوصاً في ظل التعديلات القانونية على متطلب الإبلاغ عن تمويل الإرهاب والإبلاغ عن المتحصلات

الإجرامية الأخرى، ووجود عدد من البلاغات التي لم يتم معالجتها مما يلقي العبء على السلطات بدعم الموارد الخاصة بالوحدة، بما يساعدها في أداء عملها خلال المرحلة القادمة بصورة أكثر فعالية. هذا وتجدر الإشارة الى جهود الوحدة في سبيل رفع مستوى الوعي للجهات الخاضعة للقانون بالقاعدة القانونية التي يبنى عليها الاشتباه، من خلال الإرشادات التي قدمتها للجهات الخاضعة عن الأسباب المعقولة للاشتباه وهي البنوك، مؤسسات الصرافة، شركات التأمين، شركات الإستثمار، سماسرة العقارات، تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، المحاسبين، والمحامين، إلا أنه يلاحظ عدم إصدار مؤشرات خاصة بقطاع الشركات العاملة في مجال تداول الأوراق المالية، وعلى السلطات النظر في إصدار مؤشرات خاصة بهذا القطاع تساعد رفع مستوى الوعي لدى هذا القطاع.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الإلتزام (غير ملتزم).

وجه القصور الأول: لا يوجد نص خاص بتجريم تمويل الإرهاب.

٥٩. قامت الكويت بتجريم تمويل الإرهاب وفق نص المادة (٣) من القانون الذي ينص على اعتبار كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع عمله بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، وينص القانون على اعتبار أي من الأعمال السابقة جريمة تمويل إرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به، أو ارتباط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

٦٠. ويعرف القانون الشخص الإرهابي بأنه أي شخص طبيعي – سواء كان في الكويت أو في الخارج – يقوم بارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، والاشتراك في عمل إرهابي، وتنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه، والمساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي، كما يعرف المنظمة الإرهابية بأنها أي مجموعة من الإرهابيين – سواءً كانت في الكويت أو في الخارج – يقومون بأي من الأعمال المذكورة في تعريف الشخص الإرهابي.

٦١. كما يعرف القانون العمل الإرهابي بأنه كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في أحد الحالات التالية:

أ- إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية، وتتضمن تلك الاتفاقيات الملحقة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية.

٦٢. كما يعرف القانون الأموال بأنها أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواءً كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية، وكافة الحقوق المتعلقة بها – أياً كانت وسيلة الحصول عليها– وكذا الوثائق والأدوات القانونية – أياً كان شكلها– بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواءً كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها. ووفقاً لما سبق يتضح أن الكويت قامت بتجريم تمويل الإرهاب بشكل يطابق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٦٣. ويتضمن قانون الجزاء الكويتي على جرائم أخرى تابعة تتضمن تجريم محاولة ارتكاب الجريمة، والمساهمة في ارتكاب الجريمة، و التآمر لارتكاب الجريمة، والمساعدة، والتحريض، والتسهيل والتوجيه. كما يتم اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال باعتبار أن تعريف الجريمة الأصلية الوارد في القانون يمتد ليشمل كل فعل يشمل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، وتمويل الإرهاب يعد جريمة وفق القانون.

٦٤. كما أن قانون الجزاء الكويتي ينص على إمكانية استنباط عنصر النية في الجريمة من الظروف الواقعية الموضوعية. كما أنه بموجب القانون فإن الشخصيات الاعتبارية تخضع للمسئولية الجنائية، حيث يتم تعريف الشخص بأنه الشخص الاعتباري و الشخص الطبيعي. ويعاقب القانون الشخصية الاعتبارية بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تتجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، كما يمكن معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية اعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال.

٦٥. كما أن خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية لا تمنع من اتخاذ الإجراءات الإدارية في ذات الوقت، حيث تنص المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) على إمكانية قيام الجهات الرقابية في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبها من فرض عدد من التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون.

٦٦. ويعاقب القانون الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة تمويل إرهاب بما تتضمنه المادة (٢٩) من القانون، بالحبس مدة لا تتجاوز (١٥) سنة، وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة. وتشدد العقوبات إلى الحبس لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة وبضعف الغرامة في حالة ارتكاب الجريمة وفق ظروف محددة في المادة (٣٠) من القانون: ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية، ارتكابها مستغلاً السلطة الوظيفية أو النفوذ، ارتكاب الجريمة من خلال جمعيات النفع العام والمبرات الخيرية والأندية، معاودة ارتكاب الجريمة.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية:

التوصية ٢٣: درجة الإلتزام(ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: إفتقار الأساس القانوني الخاص بوزارة التجارة والصناعة من أجل الإشراف على قطاع التأمين ومؤسسات الصرافة لضمان إلتزامها باشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٧. نص القانون في المادة (١) على تحديد الجهات الرقابية المكلفة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن بينها وزارة التجارة والصناعة. فيما تنص اللائحة التنفيذية في المادة (١) على تحديد نطاق اختصاص كل جهة رقابية من الجهات الرقابية المحددة في القانون، وتقوم وزارة التجارة والصناعة بالرقابة على شركات التأمين والوكلاء والوسطاء ومؤسسات الصرافة، وسماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين. ويتضمن الباب الثاني من القانون تحديد اختصاصات الجهات الرقابية، والتي من ضمنها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، كما لتلك الجهات صلاحية جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، وإجراء عمليات فحص ميداني، وإلزام المؤسسات المالية بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها. كما تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية على اختصاص الجهات الرقابية بإصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تتضمن المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية صلاحية الجهات الرقابية على القيام بعمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية بتنفيذ أحكام القانون. وقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعليمات الخاصة بقطاع التأمين، كما أصدرت التعليمات الخاصة بمؤسسات الصرافة التي تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة. وبذلك تكون الكويت قد عالجت وجه القصور المحدد في هذه الجزئية من هذه التوصية.

وجه القصور الثاني: افتقار الأحكام المتعلقة بالرقابة من قبل الجهات الرقابية لهيكل الملكية الخاص بالمؤسسات المالية لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة سيطرة كبيرة أو يصبحوا مستفيدين حقيقيين منها.

٦٨. ينص القانون في المادة (١٤) على أن اختصاص الجهات الرقابية بوضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، او فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة او غير مباشرة في إدارتها وتصريف شئونها وتشغيلها. ولم تقدم السلطات ما يفيد صدور مثل هذه الإجراءات من قبل الجهات الرقابية.

وجه القصور الثالث: افتقار الإمكانيات المتاحة لدى بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية لتطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المديرين والإدارة العليا بشركات الإستثمار وشركات الصرافة وشركات التأمين وشركات الوساطة.

٦٩. تضمنت المادة (١٤) إلزام الجهات الرقابية بوضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية. وقامت هيئة أسواق المال بإصدار تعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة لكافة الأشخاص المرخص لهم بما يشمل شركات الاستثمار، وذلك بموجب القرار رقم (هـ.أ.م/ق.ر/ح.ش/١/٢٠١٣). وتضمنت تلك التعليمات قواعد خاصة بالكفاءة والنزاهة ترتكز على ثلاثة معايير: معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية، ومعيار النزاهة والأمانة، ومعيار السلامة المالية. حيث يتضمن معيار النزاهة والأمانة إلزام الشخص المرشح لعدد من الوظائف التي تتضمنها التعليمات إثبات أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بجريمة متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو جريمة من جرائم الفساد، وحسن السمعة والسلوك، وألا يكون فاقداً للأهلية، ولم يسبق منعه من أو عزله من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في أحد الجهات. وتشمل تلك التعليمات الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، ولم تقدم السلطات ما يفيد صدور مثل هذه الإجراءات من قبل الجهات الرقابية الأخرى (بنك الكويت المركزي بالنسبة لمؤسسات الصرافة، ووزارة التجارة والصناعة بالنسبة لشركات التأمين).

وجه القصور الرابع: عدم وجود رقابة على شركات الوساطة للتأكد من التزامها بالإلتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٠. سبق الإشارة إلى ما تضمنته المادة (١) من القانون بتحديد الجهات الرقابية على المؤسسات المالية ومن ضمنها هيئة أسواق المال، وإلى تحديد نطاق اختصاص الجهات الرقابية الواردة في المادة (١) من اللائحة التنفيذية، ومن ضمنها هيئة أسواق المال المعنية بالرقابة على شركات الاستثمار وشركات تداول الأوراق المالية وشركات الوساطة المالية والمؤمنين، ومدراء الأصول والصناديق المشتركة وأمناء الحفظ. وعليه تختص هيئة أسواق المال بالرقابة على شركات الوساطة في مجال ضمان التزام تلك الشركات بأحكام القانون ولها صلاحية إجراء عمليات الفحص الميداني كما تقدم. وأصدرت الهيئة تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (هـ.أ.م./ق.ر./ت.١./٤/٢٠١٣) بهدف وضع الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال الأشخاص المرخص لهم، ومن ضمنهم شركات الوساطة، بالإجراءات والضوابط التي تتضمنها تلك التعليمات.

٧١. وأفادت السلطات بأن هيئة أسواق المال تقوم بأعمال الرقابة على شركات الوساطة المالية من خلال شقي الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية، حيث قامت الهيئة في مجال الرقابة الميدانية بتنفيذ جولات التفتيشية على جميع الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، حيث تناول التفتيش كافة أعمال الشركات، ومدى التزامها بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وجه القصور االخامس: عدم خضوع قطاع التأمين ومؤسسات الرقابة بصورة فعالة للتأكد من مدى التزامها بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٢. وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، تقوم وزارة التجارة والصناعة بالرقابة على شركات التأمين، ويأتي من ضمن الصلاحيات التي تملكها وزارة التجارة والصناعة إجراء عمليات فحص ميداني، وقامت الوزارة بتنفيذ عدد (١١٧) جولة تفتيشية على شركات التأمين خلال عام ٢٠١٣م، وعام ٢٠١٤م.

وجه القصور السادس: انخفاض مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية في ظل الرقابة المفروضة من وزارة التجارة والصناعة على اشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٣. أفادت السلطات بقيام الجهات الرقابية بعقد مجموعة من الندوات والدورات والمؤتمرات التوعوية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إصدار نشرات توعوية في ذات الشأن، حيث قام بنك الكويت المركزي بتنظيم عدد(٢) دورات تدريبية للجهات الخاضعة لرقابته بحضور ممثلي البنوك، وقيام هيئة أسواق المال بتنظيم عدد (١) ندوة توعوية للجهات الخاضعة لرقابتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار عدد (٣) نشرات توعوية للتأكيد على أهمية الإلتزام بالمتطلبات الواردة في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م والتعليمات الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك قامت وزارة التجارة والصناعة بتنظيم عدد (٢) مؤتمر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت السلطات بأن التعليمات الرقابية الصادرة من قبل جهات الإشراف والرقابة تضمنت إلزام المؤسسات المالية بالتدريب والتوعية المستمرة بحيث تقوم المؤسسات الخاضعة لرقابة الجهات الرقابية بعمل دورات تدريبية مستمرة لكافة العاملين لديها.

<u>التوصية ٢٦: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: غياب أساس قانوني واضح لإنشاء وحدة التحريات المالية ومنحها الصلاحيات والمهام.

٧٤. ينص القانون في المادة (١٦) على إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أنه عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. في حين تنص اللائحة التنفيذية على قيام الجهات الملزمة بالإبلاغ بإخطار وحدة التحريات خلال يومي عمل كحد أقصى وفق النماذج والوسائل التي تحددها الوحدة. كما ينص القانون على اعتبار الوحدة شخصية اعتبارية مستقلة، يصدر قرار من مجلس الوزراء– بناءً على عرض وزير المالية بتشكيل الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها. وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية، حيث نص على تشكيل الوحدة من رئيس ونائب، وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ونص على تعيين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناءً على ترشيح وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. كما نص القرار على تشكيل لجنة تنفيذية تتكون برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشئون القانونية والشئون المالية والإدارية، على أن يحل محل أحد الأعضاء من يقوم مقامه. وتخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتقدم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء

خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

٧٥. ونص القرار على تولي رئيس الوحدة إدارة أعمال الوحدة، ومسئولية تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، واعتباره الممثل القانوني للوحدة، واتخاذ ما يلزم من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وعلى الأخص تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة، وتحديد اختصاصاتها، والاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة. فيما تختص اللجنة التنفيذية باتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توفرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وإقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها الجهات الملزمة بالإبلاغ فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة، وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده، والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن.

٧٦. كما تختص اللجنة التنفيذية باعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة، وتحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير التي يجب اتخاذها تجاه تلك البلدان، والموافقة على إخطار الجهات الرقابية في حالة مخالفة الجهات الملزمة بالإبلاغ للالتزامات المطلوبة في القانون، ودراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة الأخرى، وإصدار القرارات المناسبة، والموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة، وإتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وفق أحكام الاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة، كما أن للجنة اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً، واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات واعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بما فيها ميثاق الشرف، والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات، وإعداد الهيكل التنظيمي للوحدة وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد اللوائح الإدارية والمالية، واعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة.

٧٧. وصدر المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤م، بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٤م، بتعيين رئيس للوحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، كما صدر المرسوم رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٤ وتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٤م بتعيين نائب رئيس للوحدة، وقامت الوحدة بممارسة عملها واختصاصاتها بموجب القانون.

٧٨. وينص قرار إنشاء الوحدة على تشكيل الوحدة من عدد كاف من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها، وبخاصة إدارات التحليل المالي، والشؤون القانونية، والشئون المالية والإدارية، وأمن وتقنية المعلومات، ويصدر رئيس الوحدة قراراً بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها، ونطاق اختصاصات كل منها. على أن يتم ترشيح مدراء الإدارات المذكورة – لأول مرة باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه، وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم بعد ذلك. وصدر قرار رئيس الوحدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٤م باعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة.

٧٩. وينص قرار إنشاء الوحدة على أن تكون هناك موارد مالية خاصة للصرف على أنشطة الوحدة، مما يخصص للوحدة سنوياً من ميزانية الدولة، والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء، وينص القانون على إدارة الوحدة بنفسها، طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. وفيما يتعلق باللوائح الداخلية وآلية عمل أقسام الوحدة، أفادت السلطات بقيامها بإصدار عدد (٣) لوائح إدارية لتنظيم سير العمل، حيث أصدرت لائحة العقوبات الإدارية المقررة على موظفي الوحدة، ولائحة مزايا ورواتب الموظفين، ولائحة تنظيم مواعيد الدوام والإجازات، وأفادت السلطات بأن الوحدة تقوم بالعمل على إصدار لوائح وإجراءات العمل الداخلية للإدارات، مع تحديد الاختصاصات والمهام والمسؤوليات المناط بكل إدارة وقسم والموظفين بها، والميثاق الأخلاقي الذي ينظم عمل العاملين في الوحدة.

٨٠. ومن ناحية أخرى، يتضمن قرار إنشاء الوحدة في المادة (٨) على اختصاص الوحدة بتلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، والقيام بتحليلها، وتتولي إدارة الشئون القانونية في الوحدة مباشرة البلاغات منها، والحضور أمام النيابة العامة، وفقاً لما تنص عليه المادة (١٢) من القرار.

وجه القصور الثاني: لم تصدر وحدة التحريات المالية إرشادات واضحة حول رفع تقارير العمليات المشبوهة.

٨١. قامت وحدة التحريات المالية بإصدار دليل وحدة التحريات المالية الكويتية الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة. حيث يقدم هذا الدليل إرشادات إلى الجهات الملزمة بالإخطار حول طريقة الإخطار، وما يتضمنه نموذج الإخطار، بما فيها الإجراءات المتبعة من قبل الجهة المقدمة للإخطار.

وجه القصور الثالث: تحليل تكتيكي وتشغيلي واستراتيجي غير واضح لتقارير العمليات المشبوهة ومعلومات أخرى ذات صلة.

٨٢. عالجت السلطات الكويتية وجه القصور المتعلقة بهذه المسألة من خلال: إعداد نماذج لتقارير المعاملات المشبوهة التي تقدم من الجهات المناط بها رفع إخطارات للوحدة، كما قامت الوحدة بإعداد تقرير داخلي يتضمن بنود لتحليل تقرير المعاملات المشبوهة الذي تم استلامه من الجهات المعنية، وإعداد تقرير يتضمن عرض مفصل لنتائج التحريات المالية لموافاة النيابة العامة به، وكذلك عمل حصر دوري للتقارير التي تم استلامها، والعمل على تصنيفها وفق نتائج التحليل.

٨٣. كما أفادت السلطات بأنه جاري العمل حالياً على وضع نظام إلكتروني يعمل بشكل أساسي على تلقي تقارير المعاملات المشبوهة بشكل إلكتروني من الجهات المختلفة، والقيام بإجراء تحليل أولي عليها، و إعداد قاعدة بيانات متخصصة تضمن كافة البيانات والمعلومات للمساعدة في عملية التحليل المالي.

وجه القصور الرابع: غياب الأساس القانوني لطلب المعلومات الإضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٨٤. تنص المادة (١٨) من القانون على تمتع الوحدة بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإخطار المنصوص عليه في المادة (١٢) على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتتضمن اللائحة التنفيذية إلزام الجهات الملزمة بالإبلاغ بتزويد الوحدة بأي معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أياً كانت طريقة تخزينها، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوحدة. كما تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣٢) لسنة ٢٠١٣م بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية في المادة (٨) الى أنه للوحدة طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لأداء أعمالها من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دو تأخير.

وجه القصور الخامس: وحدة التحريات المالية الكويتية غير مخولة لإرسال المعلومات المالية إلى الهيئات المحلية بغرض التحقيق أو عند وجود سبب للإشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٨٥. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (١٩) على تخويل الوحدة إرسال المعلومات المالية إلى النيابة العامة والجهات المختصة بغرض التحقيق أو عند وجود سبب للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. كما تقوم الوحدة أيضاً بإخطار الجهات الرقابية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في القانون.

وجه القصور السادس: عدم كفاية الاستقلالية التشغيلية بشكل يضمن حرية الوحدة من التأثير أو التدخل غير السائغ.

٨٦. قامت الكويت باتخاذ خطوات كبيرة في سبيل تعزيز استقلالية الوحدة، من حيث النص على تمتع الوحدة بالاستقلالية الإدارية والمالية، ومن حيث اتخاذ القرارات في إحالة المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي تتلقاها. يظهر ذلك من خلال المادة (١٦) من القانون التي تنص على استقلالية الوحدة، والمادة (٥) من قرار إنشاء الوحدة والتي تنص على تمتع الوحدة باستقلالها المالي والإداري، كما أن لها الصلاحيات الكاملة المخولة بها لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. ويتمتع رئيس الوحدة وفق قرار إنشاء الوحدة بصلاحيات إدارة أعمال الوحدة، ومسئولية تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية، وتصريف شئون الوحدة. في حين تختص اللجنة التنفيذية للوحدة بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإحالة المعلومات المتعلقة بالبلاغات إلى النيابة العامة، وكذلك الجهات المختصة الأخرى، وإعداد مشروع الميزانية السنوية للوحدة، وعدد من الاختصاصات الأخرى. ومن ناحية أخرى، فقد باشرت وحدة التحريات المالية الكويتية في تلقي اخطارات المعاملات المشبوهة اعتباراً من منتصف العام ٢٠١٤م، كما تم تعيين الكوادر الاساسية لعمل الوحدة وجاري الانتهاء من تجهيز المقر الجديد للوحدة والمتوقع الانتقال إليه قريبا.

٨٧. كما أفادت السلطات بمباشرة اللجنة التنفيذية للأعمال والمهام المنوطة بها، حيث تم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير عقد عدد (١٤) اجتماع خلال عامي ٢٠١٤/٢٠١٥ تم خلالهم مناقشة العديد من الموضوعات والجوانب الخاصة بعمل الوحدة بما يشمل الإحالة للنيابة.

وجه القصور السابع: عدم كفاية حماية المعلومات والمقر.

٨٨. ينص قرار إنشاء الوحدة على قيام الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، ويحظر على أي جهة الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفق الأوضاع والأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة التنفيذية، والقرار الصادر بإنشاء الوحدة. ووفقاً لهذا النص فإنه يمنع الإطلاع على المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات التي تملكها الوحدة إلا من قبل موظفي الوحدة، يذكر أن موظفي الوحدة يقع عليهم مسؤولية الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن العمل لدى الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في القانون. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية للوحدة يقع عليها عاتق اعتماد الإجراءات الخاصة بالحفاظ على سرية المعلومات.

٨٩. من جانب آخر، أفادت الجهات بأن مقر الوحدة الحالي مجهز بنظم تقنية حديثة، حيث أن الدخول إلى مقر عمل الوحدة مقصور فقط على الموظفين العاملين بها، وذلك من خلال نظام إلكتروني لا يقبل الدخول إلى المقر إلا لمن هو مخول بذلك. كما أنه يتم حفظ كافة الملفات التي تتضمن بيانات ومعلومات في أماكن مغلقة ومؤمنة. كما روعي عند إعداد المقر الجديد للوحدة أفضل الممارسات الدولية المعمول بها في مجال الحماية وأمن المعلومات، حيث تم تزويد المقر الجديد بأكثر من مستوى حماية، بدءً من الدخول إلى المقر نفسه، والإدارات المكونة للوحدة، وكذلك البيانات والمعلومات الخاصة بعمل الوحدة، فضلاً عن وضع نظم تقنية عالية الجودة تعمل على ضمان أمن وسرية المعلومات.

وجه القصور الثامن: عدم وجود نشر للتقارير الدورية.

٩٠. نتيجة حداثة إنشاء الوحدة وممارسة عملها، حيث مارست الوحدة فعلياً عملها خلال منتصف عام ٢٠١٤م، فلم تقم الوحدة بنشر أية تقارير دورية، فيما عدا نشر المؤشرات التي تساعد الجهات الملزمة بالإبلاغ في رصد العمليات المشبوهة.

<u>التوصية ٣٥: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: لم تصدق دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

٩١. أصدرت الكويت القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م بالموافقة على إنضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب.

وجه القصور الثاني: لم يتم تطبيق اتفاقيني باليرمو وفيينا:

- ***تهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب ليست جرائم أصلية لغسل الأموال.***
- ***تنطبق المسؤولية الجنائية على الشركات وليس على شخصيات معنوية أخرى.***

٩٢. قامت الكويت بتجريم تهريب المهاجرين وفق القانون رقم (٢٠١٣/٩١)، كما قامت الكويت بتجريم تمويل الإرهاب وفق القانون رقم (٢٠١٣/١٠٦). وينص القانون عند تجريم غسل الأموال في المادة (٢) من القانون على انطباق المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري، إذا ارتكبت تلك الجريمة باسمه أو لحسابه.

<u>التوصية ٤٠: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: وحدة التحريات المالية غير قادرة على تبادل المعلومات مع نظرائها.

٩٣. ينص القانون في المادة (١٩) على تخويل وحدة التحريات المالية صلاحية إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، سواءً من تلقاء نفسها أو عندما يطلب منها ذلك، بناءً على اتفاق معاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة. ووفق ما يتضمنه قرار إنشاء الوحدة رقم (١٥٣٢) فتختص اللجنة التنفيذية في الوحدة بالموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، وغيرها من الجهات المختصة الأجنبية، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.

٩٤. ومن جهة أخرى، أفادت السلطات الكويتية بقيام وحدة التحريات المالية بتقديم طلب الإنضمام إلى مجموعة إيجمونت في ديسمبر ٢٠١٤م، وأنه جاري العمل على إعداد نماذج لمذكرات التفاهم المقترح توقيعها مع كافة الجهات المعنية سواء كانت وحدات تحريات مالية نظيرة أو جهات مختصة أخرى.

وجه القصور الثاني: غياب الضوابط والضمانات لضمان استخدام المعلومات التي تتلقاها سلطات إنفاذ القانون بالطريقة المسموح بها فقط.

وجه القصور السابع: غياب الحظر على استخدام الجهات الرقابية للمعلومات لأغراض غير مسموح بها.

٩٥. ينص القانون في المادة (٢٣) على أن تتبادل النيابة العامة (الجهة المختصة التي تتولى التحقيق والتصرف والإدعاء في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب) طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة في الأمور الجزائية في مجال مكافحة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وتحدد هذه المادة بعض صور التعاون الدولي التي تقوم بها النيابة العامة وهي من قبيل المساعدة القانونية المتبادلة، ولا تتضمن طلبات تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة، بالإضافة إلى عدم تضمنها الآلية التي تضمن استخدام المعلومات التي تتلقاها سلطات إنفاذ القانون وفق الطريقة المسموح بها.

وجه القصور الثالث: خارج إطار المراقبة الموحدة:

- ***التعاون الدولي من قبل بنك الكويت المركزي محدود، ويجب الحصول على موافقة مكتب المدعي العام عليها، وتمثل ضرورة رجوع بنك الكويت المركزي إلى مكتب المدعي العام في بعض الحالات شرطاً تقييدياً بصورة لا داعي لها للتبادل.***
- ***نقص في الطرق الواضحة للتبادل من قبل بنك الكويت المركزي إلا في المسائل الجنائية.***
- ***نقص في التبادل الفوري من قبل البنك المركزي.***
- ***يوجد قيود سرية لتبادل البنك المركزي معلومات سرية.***
- ***نقص في السلطة الواضحة للبنك المركزي لإجراء استفسارات للنظراء الأجانب من دون تفويض مكتب المدعي العام.***

٩٦. تنص الفقرة (٥) من المادة رقم (١٤) من القانون على صلاحية بنك الكويت المركزي، (باعتباره أحد جهات الرقابة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية) في التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فلا يفرض القانون أية شروط تقييدية على الجهات الرقابية في تبادل المعلومات، بالإضافة إلى صلاحية البنك المركزي وفق ما ينص عليه القانون بجمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية التي يشرف عليها. وعليه أصبح بإمكان بنك الكويت المركزي تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون الرجوع إلى جهة أخرى، مما يزيد من سرعة وفعالية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية، ولا يقصر ذلك التبادل على المسائل الجنائية، بل يشملها إلى جميع المعلومات التي يمكن تبادلها.

٩٧. كما أفادت السلطات الكويتية بأن بنك الكويت المركزي يتبنى منهجية التعامل بالمثل، أو الاتفاقيات الثنائية عند التعامل مع طلبات تبادل المعلومات، وقام البنك المركزي وهيئة تنظيم المصارف الصينية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٨م بتوقيع رسائل بتوقيع رسائل نوايا للتعاون في مجال الرقابة المصرفية.

وجه القصور الرابع: التعاون الدولي من قبل سوق الكويت للأوراق المالية غير كافٍ.

٩٨. وفق ما تنص عليه المادة (١٤) من القانون، فإن هيئة أسواق المال باعتبارها أحد جهات الرقابة تملك صلاحية تبادل المعلومات والتعاون مع الجهات الأجنبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه فقد عالجت الكويت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث أصبح لدى هيئة أسواق المال الصلاحية القانونية لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية والتعاون معها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٩. أجازت المادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية للهيئة تبادل المعلومات مع الهيئات المقابلة في الدول الأخرى، إلا أنه حتى تاريخه لم تقم هيئة أسواق المال بتوقيع مذكرات تفاهم مع جهات أو هيئات أجنبية. كما أفادت السلطات بقيام هيئة أسواق المال بالعمل على استيفاء متطلبات الإنضمام إلى المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال **(IOSCO)**، وقيامها كذلك بالتوقيع على مذكرات تفاهم مع كل من وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي.

وجه القصور الخامس: بالنسبة لوزارة التجارة والصناعة وسوق الكويت للأوراق المالية، يوجد نقص في:

- ***الطرق الواضحة للتبادل الدولي.***
- ***تبادل فوري مثبت.***
- ***قدرة مثبتة لإجراء الاستفسارات للنظراء الأجانب.***
- ***ضمانات واضحة للمحافظة على سرية المعلومات.***

١٠٠. تعطي المادة (١٤) من القانون نطاقاً واسعاً من التعاون الدولي بين الجهات الرقابية – ومنها وزارة التجارة والصناعة، وهيئة أسواق المال – مع الجهات الرقابية الأجنبية النظيرة في التعاون وتبادل المعلومات، بحيث لا تنص على قيود معينة في تبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تنص على صلاحية الجهات الرقابية على تبادل المعلومات والتعاون، بالإضافة إلى اختصاص تلك الجهات في جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية التي تشرف عليها، بما يعطي تلك الجهات القدرة على مشاركة تلك المعلومات مع الجهات الأجنبية. إلا أنه ما يزال على تلك الجهات إيجاد ضمانات للمحافظة على سرية المعلومات التي يتم جمعها، وتبادلها مع الجهات الأجنبية أو تتلقاها من الجهات الأجنبية.

وجه القصور السادس: غياب سلطة واضحة للسلطات المختصة للتبادل بشأن المسائل المالية.

١٠١. ينص القانون على صلاحية الجهات الرقابية في التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب مع الجهات الأجنبية. وبالرغم من عدم وجود قواعد منظمة لما تضمنه القانون من صلاحية الجهات الرقابية في تبادل المعلومات إلا أنه لا يفرض عليها أية شروط في رفض تلك الطلبات لتضمنها مسائل مالية. ولا تزال هناك حاجة إلى تنظيم عملية تبادل المعلومات التي يتم مشاركتها مع الجهات الأجنبية.

وجه القصور الثامن: نقص الإحصائيات والفعالية بشكل عام.

١٠٢. لم تقدم السلطات أية إحصائيات في هذا الجانب.

<u>التوصية الخاصة الأولى: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: لا تعد دولة الكويت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، كما لم تقم بتنفيذها.

١٠٣. أصدرت الكويت القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٣م بالموافقة على إنضمام دولة الكويت الى الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب.

وجه القصور الثاني: لم تقم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣.

١٠٤. فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، فقد اتخذت الكويت الإجراءات اللازمة للامتثال لقراري مجلس الأمن وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما) بموجب التوصية الخاصة الثالثة. كما أن المادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب نصت على إختصاص مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية، بإصدار القرارات اللازمة لوضع الآلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد صدر القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨م بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، كما صدر القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بتشكيل لجنة لتطبيق قرارات مجلس الامن برئاسة وزارة الخارجية. كما أعقب ذلك قيام تلك اللجنة بإصدار الضوابط الارشادية لتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) سالف الذكر.

<u>التوصية الخاصة الثالثة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: لا يوجد قانون أو إجراء مطبق لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، أو للتعامل مع طلبات التجميد الواردة من دول أخرى.

١٠٥. ينص القانون في المادة (٢٥) على إصدار مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية، القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨م بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تضمنت تشكيل لجنة لتطبيق قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزارة الخارجية، وعضوية ممثلين من عدد من الجهات، على أن يصدر وزير الخارجية قراراً بتشكيل اللجنة. كما أصدر وزير الخارجية القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بتشكيل لجنة لتطبيق قرارات مجلس الأمن.

١٠٦. وكما ينص قرار مجلس الوزراء رقم (٥)، فإن اللجنة تختص بمتابعة كافة التطورات المستقبلية بمكافحة الإرهاب، ومتابعة مايلزم لتحقيق أهداف إنشاء هذه اللجنة والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للوقوف على آخر التطورات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإجراءات المتخذة من قبل هذه الجهات تطبيقاً لأحكام هذا القرار. كما تعد اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية ذات الصلة. ويكلف رئيس اللجنة بتعيين أمين السر للجنة، ويتولى توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة، وتسجيل محاضر جلسات اللجنة وحفظ سجلاتها وقراراتها.

١٠٧. وتضمن القرار الصادر من قبل مجلس الوزراء آليات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، وآليات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. حيث يلزم القرار جميع الأشخاص بتجميد كافة الأموال التي تعود إلى أي من الجهات المحددة في القرار سواء كانت مملوكة لهؤلاء الأشخاص بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى، وسواء كانت في حيازته أو تحت

سلطته بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بدون تأخير أو سابق إنذار. وتتضمن الآلية إلزام الأشخاص بتجميد أموال الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات التي تدرجها أو تحددها لجنة العقوبات التابعة للأمم المحددة (لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧) أو من يعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات أو تحت إدارته أو مالكاً له أو له سلطة مباشرة أو غير مباشرة. كما تشمل الآلية تجميد أموال الأشخاص اللذين تدرجهم اللجنة وفق القائمة التي تصدرها بموجب المادة (٨) من القرار. حيث تنص المادة (٨) من القرار على صلاحية الوحدة بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية الكويتية أو النيابة العامة أو اية جهة محلية أو أجنبية مختصة بتقديم هذه الطلبات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، حيث تحدد اللجنة المختصة الأشخاص والمجموعات والكيانات الذين تتوفر بحقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو شرعوا أو حاولوا ارتكاب عمل إرهابي أو شاركوا فيه أو قاموا بتسهيل ارتكابه، حيث تقوم اللجنة بإدراج هؤلاء الأشخاص على القائمة وتعمد إلى تعديلها وفق ما تراه مناسباً، وتقوم بمراجعتها كل ستة أشهر على الأقل للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على الاسم ضمن القائمة. ويجيز القرار للجنة القيام بإدراج أي شخص أو مجموعة للقائمة دون التحقيق مع الشخص الخاضع للإجراء أو محاكمته، ويتخذ القرار دون تأخير وبدون سابق إنذار إلى الشخص المعني.

١٠٨. ويعرف القرار تجميد الأموال بأنه حظر أي نقل للأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح بأي طريقة ممكنة باستخدام هذه الأموال لأي غاية كانت. كما يتم تطبيق تدابير التجميد على العائدات التي تنشأ أو تحصل منها الأموال. في حين يعرف القانون الأموال بأنها تشمل أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود أو الأوراق المالية أو التجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها – أياً كانت وسيلة الحصول عليها – وكذا الوثائق والأدوات القانونية – أياً كان شكلها – بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها. وهو تعريف واسع للأموال يتطابق مع ما تتطلبه المعايير الدولية.

١٠٩. ومن جانب آخر، تنص المادة (٤) من القرار على حظر إتاحة الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالح الأشخاص المحددين سواء في القائمة الصادرة من لجنة العقوبات في مجلس الأمن، أو وفق القائمة التي تصدرها اللجنة، ما لم يتم إجازة ذلك من خلال آلية الأموال التي يمكن استثناءها من التجميد الوارد في الفصل الرابع من القرار.

١١٠. ويشترط القرار على الأشخاص إبلاغ اللجنة المختصة خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ التجميد وفقاً للمادة (٣)، وإبلاغ اللجنة المختصة فور علمها أو اشتباهها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو أي شخص تتعامل معه أو قد تعاملت معه هو شخص أو مجموعة من المحددين وفق القوائم الصادرة بموجب هذا القرار، بالإضافة إلى تزويد اللجنة بأية معلومات حول وضع الأموال والإجراءات المتخذة في حق تلك الأموال، وطبيعة الأموال المجمدة وكميتها، وأية معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بإمكانها أن تسهل التقيد بقرار التجميد، والتعاون مع اللجنة المختصة في التحقق من دقة المعلومات المقدمة. ويتضمن القرار قيام اللجنة بإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرار الصادر بإدراج شخص أو مجموعة أو كيان في القائمة أو الشطب من القائمة استناداً على المادة (٨) من القرار، ونشر القائمة خلال (١٥) يوماً في الجريدة الرسمية. يذكر أن المادة (٨) من القرار تتضمن إدراج شخص أو كيان أو مجموعة على القائمة

سواء من تلقاء نفسها أو بموجب طلب من وحدة التحريات المالية أو النيابة العامة أو أية جهة محلية أو أجنبية أخرى مختصة بتقديم هذه الطلبات بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، أي إدراج الأشخاص أو الكيانات الواردة إلى اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، وعليه لا يتضمن القرار آلية إبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإدراج شخص على قائمة لجنة العقوبات على مجلس الأمن رقم ١٢٦٧. وبالرغم من ذلك تنص الضوابط الإرشادية الصادرة من قبل اللجنة المختصة بتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م على أن تقوم المؤسسات المالية بتجميد الأموال المستهدفة للأشخاص المحددين وفق قوائم لجنتي الأمم المتحدة، وعلى المؤسسات المالية في حال توفر أية أرصدة لديها تخص شخص أو مجموعة أو كيان مدرج بأي من هذه القوائم إبلاغ اللجنة عنها خلال (٣) أيام من تاريخ قيامه بتجميد تلك الأصول.

١١١. ويجيز القرار للجنة أن تقوم بإدخال تعديل على التجميد أو العدول عنه، حيث تقوم اللجنة المختصة في حال تبين أن الفقرة الخاصة بإدراج شخص على القائمة التي تصدرها لا تنطبق عل الشخص المعني أن تقوم بإجراء تعديل أو العدول عن التجميد، على أن يتم نشر هذا الإجراء في الجريدة الرسمية، وإعلام الشخص المعني وفقاً للإجراءات المحددة، في حين تمنع تغيير أو إلغاء التجميد المفروض وفق قائمة لجنة العقوبات إلا وفق ما يقتضيه الفصل الرابع من القرار، حيث يجيز هذا الفصل لكل ذي صلة أن يتقدم بطلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو جزء منها، ويمكن للجنة أن تمنح هذا الترخيص بموجب الشروط التي تراها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب لأغراض تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية لشخص طبيعي أو عائلته، ودفع الرسوم المهنية المعقولة، وسداد النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية، ودفع الأتعاب أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة، على أن تقوم اللجنة بإبلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة بنيتها استثناء التجميد عن بعض الأموال، وعدم تلقي اعتراض من قبل اللجنة ضمن مهلة أسبوع، وتقوم اللجنة بإخطار مقدم الطلب بقرارها قبول طلبه أو رفضه ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب.

وجه القصور الثاني: لا توجد سلطة مسؤولة عن التصنيفات، ولا يوجد أساس قانوني لطلبات التجميد / الحجز.

١١٢. ينص قرار مجلس الوزراء على تشكيل لجنة مختصة برئاسة وزارة الخارجية تختص بجميع المهام المحددة لها في القانون وفي القرار الصادر من قبل مجلس الوزراء، وتعد اللجنة هي الجهة المختصة في الكويت عن إدراج أسماء على قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات اللذين تتوفر بحقهم أسباباً كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو حاولوا ارتكاب أو المشاركة أو تسهيل ارتكاب أعمال إرهابية. وصدر القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بتشكيل اللجنة. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فتتضمن المادة (٢٥) من القانون تتضمن تفويض مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – عملاً بالفصل السابع– من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م المتضمن إلزام كل شخص بتجميد كافة الأموال التي تعود إلى الجهات المدرجة على القوائم، سواءً كانت على قائمة لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أو القائمة التي تقوم اللجنة المتخصصة بإدراج أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات عليها وفق المعايير التي حددها القرار.

وجه القصور الثالث: يستغرق تنفيذ طلبات التجميد، عند حدوثه، أكثر من " مجرد ساعات".

١١٣. نصت المادة (٣) من القرار الصادر من مجلس الوزراء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على إلزام كل الأشخاص بتجميد كافة الأموال التي تعود إلى الجهات التي تحدد وفق القوائم الصادرة من قبل لجنة العقوبات أو اللجنة المختصة بدون تأخير أو سابق إنذار.

١١٤. وتضمن الضوابط الإرشادية إجراءات تفصيلية عندما تكتشف المؤسسات المالية عن وجود أموال أو أصول بحوزتها أو تحت إدارتها، ومن بينها أن تباشر على الفور بتجميد كل هذه الأموال أو أي أموال متأتية عنها أو محصلة منها بدون تقديم أي إشعار إلى العميل أو العميل المحتمل، بمجرد صدور قرار التجميد سواءً من خلال قوائم الأمم المتحدة أو من خلال نشر القرار على الجريدة الرسمية في حال إدراج شخص من قبل اللجنة المختصة، كما يتعين على الجهة التي قامت بالتجميد بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٠١٤/٤م خلال فترة ثلاثة أيام من تاريخ التجميد.

وجه القصور الرابع: لا توجد آلية تنسيق لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣.

١١٥. ينص قرار مجلس الوزراء على اعتبار اللجنة المشكلة وفق القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م، مختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للوقوف على آخر التطورات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والإجراءات المتخذة من قبل الجهات الحكومية تطبيقاً لأحكام القرار. كما يتضمن القرار اعتبار اللجنة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والجهات الأجنبية الأخرى.

وجه القصور الخامس: لا توجد آليات اتصال أو إرشادات للمؤسسات غير الخاضعة لإشراف البنك المركزي الكويتي.

١١٦. أفادت السلطات بصدور ضوابط إرشادية لتنفيذ متطلبات القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

وجه القصور السادس: عدم وجود آلية مراجعة مناسبة.

١١٧. تضمن القرار الصادر من مجلس الوزراء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن آليات مراجعة، حيث ينص في المادة (٨) على أن تقوم اللجنة المختصة بمراجعة القائمة التي تصدرها كل ستة أشهر على الأقل، للتأكد من دقتها، ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على الاسم على القائمة، وإذا وجدت اللجنة المختصة أن المعلومات والأدلة المتوفرة لم تعد تشكل أسباباً كافية للإبقاء على الاسم في القائمة فإنها تقوم بشطب الشخص من القائمة.

١١٨. ومن جهة أخرى، يتضمن القرار الصادر من مجلس الوزراء على إجراءات خاصة بالنظر في طلبات الرفع من قائمة التحديد، وإجراءات خاصة بتعديل التجميد أو إلغائه على الأشخاص المتضررين من قرار التجميد وفق قرار مجلس الأمن ١٢٦٧، بالإضافة إلى إجراءات خاصة بالنظر في الترخيص في الوصول إلى الأموال المجمدة، كما تضمنت

اللائحة إجراءات خاصة بالنظر في طلبات الطعن في قرارات التجميد الصادرة وفق القائمة التي تحددها اللجنة، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة برفع طلبات التحديد إلى الأمم المتحدة أو رفع الاسم من قوائم الأمم المتحدة.

وجه القصور السابع: عدم وجود إجراءات واضحة لمراقبة وتوقيع عقوبات للتحقق من تنفيذ طلبات التجميد.

١١٩. يتضمن القرار الصادر من مجلس الوزراء إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باعتماد إجراءات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار، كما يعطي الجهات الرقابية المختصة صلاحية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القرار، ويتم تطبيق عدد من العقوبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حالة مخالفتها لأحكام القرار، حيث يمكن للجهات الرقابية فرض العقوبات التي تملك فرضها بموجب المادة (١٥) من القانون، وفي حالة عدم الالتزام بتجميد الأموال وفق ما بينه القرار، فإنه يتم تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون، والتي تتعلق بعقوبة جزائية، في حين تعاقب المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة بعقوبات جزائية في حال مخالفتها أحكام المادة (١٨) من القرار.

وجه القصور الثامن: عدم تجريم تمويل الإرهاب.

١٢٠. قامت الكويت بتجريم تمويل الإرهاب وفق ما نصت عليه المادة (٣) من القانون.

<u>التوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام: (غير ملتزمة)</u>

وجه القصور الأول: نقص في إجراءات تجريم تمويل الإرهاب.

١٢١. سبقت الإشارة إلى قيام الكويت بتجريم تمويل الإرهاب، وفق ما تتطلبه المعايير الدولية، كما تم اصدار قانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، وتم نشره بالجريدة الرسمية.

وجه القصور الثاني: استحالة تقييم فعالية نظامي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بسبب عدد الحالات المحدود.

١٢٢. أفادت السلطات بأن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت أثناء إعداد الخطة الوطنية بتحديد مهام ومسؤوليات مناطة بكافة الجهات الرقابية والمختصة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ضمن المسؤوليات الملقاة على عاتق النيابة العامة أن تقوم بتعزيز آليات تبادل المساعدات القانونية واسترداد المجرمين، حيث شرعت النيابة العامة بوضع تلك الآليات لتبادل المساعدات القانونية.

وجه القصور الثالث: نقص تجريم تمويل الإرهاب يحد من القدرة على التعاون من قبل كافة السلطات المعنية.

١٢٣. يتمثل عدم تجريم تمويل الإرهاب في السابق أحد أبرز الصعوبات التي تواجه دولة الكويت في عملية تبادل المعلومات والتعاون الدولي، وحيث قامت الكويت بتجريم تمويل الإرهاب، وتخصيص النيابة العامة كجهة مختصة بتلقي وتبادل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة في الأمور الجزائية في مجال جرائم تمويل الإرهاب، وذلك في صور المساعدات القضائية، والانابات القضائية وتسليم المتهمين، والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها، أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت الكويت عليها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. بالإضافة إلى منح الجهات الرقابية صلاحية التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ومنح الوحدة الصلاحية بإتاحة المعلومات التي تملكها لأي جهة أجنبية، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من قبل جهة أجنبية نظيرة أن يزيد من مستوى قدرة السلطات على التعاون في مجال تمويل الإرهاب.

وجه القصور الرابع: تدني مستوى تفعيل تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب بشكل عام.

١٢٤. ينص القانون في المادة (١٤) على صلاحية الجهات الرقابية بالتعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، كما يتيح القانون لوحدة التحريات المالية الكويتية أن تتيح المعلومات لأي جهة أجنبية، سواء تلقائياً من قبل وحدة المعلومات المالية، أو عندما يطلب منها بناءً على اتفاق معاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة. وأفادت السلطات بأنه تم تقديم عدد (٢) طلب لتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب وذلك من خلال عمل اللجنة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب (اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب).

وجه القصور الخامس: نقص في الإحصائيات.

١٢٥. سبقت الإشارة إلى أن النيابة العامة بصدد القيام بتعزيز آليات المساعدة القانونية المتبادلة، وقيام اللجنة المختصة بتقديم عدد (٢) طلبات في هذا الخصوص، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تجريم تمويل الإرهاب والنصوص التي تضمنها القانون بشأن اختصاص النيابة العامة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وغير ذلك من الآليات القانونية التي تضمنها القانون تساهم بشكل كبير في معالجة أوجه القصور المتعلقة بعدم الاحتفاظ بالتوصيات من قبل دولة الكويت، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساعد الكويت في توفير إحصائيات بهذا الخصوص في المستقبل.

و. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

<u>التوصية السادسة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

١٢٦. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، حيث تم تعريف الشخص المعرض سياسياً بما يتوافق مع المعايير، من خلال نص المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، والمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام كافة المؤسسات المالية بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وإلزام المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروته والأموال، ومراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة. كما وسعت الكويت نطاق متطلبات التوصية ٦ بالكامل من أجل إلزام شركات الصرافة وشركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة، حيث تضمنت المادة (٥) من القانون الالتزامات التي يتعين مراعاتها بالنسبة للعناية الواجبة تجاه هؤلاء الأشخاص، بحيث تقوم جميع المؤسسات بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرض سياسياً. وفي حال تبين لها ذلك فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

١٢٧. إلى جانب ما قامت به الجهات الرقابية من تضمين التزامات للمؤسسات المالية عند التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسيين، كالبند (٤) من تعليمات البنك المركزي الكويتي الصادرة إلى البنوك المحلية، وتعليمات شركات الصرافة، والمادة (٥) في الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة، والضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء. بالإضافة للبند (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة أسواق المال. حيث ألزمت جميع تلك النصوص المؤسسات المالية بأداء إجراءات العناية الواجبة ووضع وتطبيق نظم إدارة المخاطر المناسبة لتحديد ما إذا كان عميل محتمل أو عميل أو مستفيد حقيقي يمثل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، والحصول على موافقة الإدارة العليا للاستمرار في علاقة عمل عندما يكتشف لاحقاً أو يصبح لاحقًا العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر؛ واتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للمستفيدين الحقيقيين المتعرف عليهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر وإجراء المراقبة المستمرة المشددة عندما تكون في علاقة عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر.

<u>التوصية السابعة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

١٢٨. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذ التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية مع البنوك المراسلة الخارجية أوغيرها من العلاقات بجمع معلومات كافية، والوقوف على طبيعة عمل هذه المؤسسات، وتقييم سمعة المؤسسة المراسلة، ونوعية الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك خضوعها لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتقييم الضوابط المطبقة في المؤسسة المراسلة، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة، والتعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوثيق تلك المسؤوليات، وتطبيق تلك التدابير على العلاقات القائمة وقت صدور القانون واللائحة التنفيذية. وقد تضمنت المادة (٧) من القانون نص مفاده أن اللائحة التنفيذية تحدد التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة، بالاضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (٥) . كما تضمنت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية نص يلزم المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أوغيرها من العلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى ما تطبّقه من تدابير عادية للعناية الواجبة الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) جمع معلومات كافية حول المؤسّسة المستجيبة.

(ب) فهم طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة.

(ج) تقييم سمعة المؤسّسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
(د) تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل المؤسّسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
(هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقات مراسلة جديدة.
(و) التعرف على المسؤوليات الخاصّة بكلّ مؤسّسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.

١٢٩. كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار هذه اللائحة التنفيذية. وقد تضمنت التعليمات الصادرة لكل من البنوك، والتعليمات الأخرى الصادرة لشركات الصرافة وشركات الاستثمار نصوصاً تلزم تلك المؤسسات بمراعاة المتطلبات سالفة الذكر لدى التعامل مع المراسلين.

<u>التوصية الثامنة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)</u>

١٣٠. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه. حيث تضمنت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المعدة عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب السابق ذكرها بالتوصية (٧) فقد تضمنت ايضاً المادة (١١) من اللائحة التنفيذية النص على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها والتي قد تنشأ عن العمليات المتعلقة بتطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة، واستخدام تكنولوجيات جديدة أو مطوَّرة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو لدى تقديم المنتجات المستحدثة.

١٣١. وقد تضمنت المادة (٥) من القانون بأن تقوم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية. إلى جانب ذلك فقد تضمنت التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية كالبند الرابع عشر من التعليمات الصادرة إلى البنوك المحلية رقم (٢/ر ب/ر ب أ/٢٠١٣/٣٠٨)، والمادة (١٣) من القرار الوزاري لوزارة التجارة والصناعة رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١٣م بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة، والمادة (١٥) من القرار الوزاري رقم ٤١٢ لعام ٢٠١٣م بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء، والتي تلزم الوحدات الخاضعة لها بضرورة وضع السياسات وإجراءات العمل والسياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ان تستند هذه السياسة في اعدادها على نتائج الدراسة التي يتعين علي المؤسسات إعدادها في سبيل الوقوف علي المخاطر المرتبطة، وبالعناصر الرئيسية لأنواع العملاء، والعمليات المنفذة، ومايعتين مراعاته من عوامل في كل منها والتي تضمنت العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه، فضلاً عنه انه يتعين على أي من المؤسسات المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن مستفيد فعلي او اكثر، وذلك بغرض التحقق من هوية المستفيد الفعلي او المستفيدين الفعليين.

التوصية التاسعة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٣٢. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بإستعانة المؤسسات المالية بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة، حيث أوضحت اللائحة الشروط التي يتعين مراعاتها لدى الاستعانة بطرف آخر لهذه الغاية، حيث يلزم الحصول على موافقة الجهة الرقابية على التدابير التي تتخذها المؤسسة المالية بهذا الخصوص، وتلبي تلك الشروط الحصول الفوري على المعلومات المحددة في تدابير العناية الواجبة، وإلزام الطرف الثالث بتوفير نسخ من بيانات تحديد الهوية، عند الطلب ودون تأخير. والتأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلبات المحددة في تدابير العناية الواجبة، مع بقاء المسؤولية النهائية على المؤسسات المالية لتحديد هوية العميل والتحقق منها. فقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون، بأنه يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. كما تضمنت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية الشروط التي يتعين مراعاتها لدى الاستعانة بطرف آخر مع ضرورة الحصول على موافقة الجهة الرقابية على هذه التدابير والتأكد من استيفائها كإمكانية الحصول الفوري على كافة المعلومات المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون لدى طلبها ذلك. والزام الطرف الآخر بتوفير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية عند طلب ومن دون تأخير وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. والتأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلّبات المذكورة في المادتَين ٥ و ١١ من القانون وأنّه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلّبات. على أن تبقى المسؤوليّة النهائية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها على عاتق المؤسّسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي اصدرت لها الجهة الرقابية موافقة على الاستعانة بالطرف الآخر.

التوصية الحادية عشر : درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٣٣. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال توسيع متطلبات التوصية (١١) لتشمل شركات التأمين ومؤسسات الصرافة وشركات الوساطة. حيث تم إلزام كافة المؤسسات المالية (بما فيها شركات التأمين أو مؤسسات الصرافة أو شركات الوساطة) بإيلاء عناية خاصة في التعامل مع جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية، والحالات التي لا يتوفر لها مبرر اقتصادي واضح ومشروع، وفحص وبحث خلفية تلك المعاملات والتأكد من الغرض منها، وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء. حيث تلزم المؤسسات المالية بإيلاء جميع المعاملات المعقدة، والكبيرة غير الاعتيادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة العناية الواجبة المشددة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها. وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها ، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون، وتلزم المؤسسات المالية بإتاحة هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

التوصية الثانية عشر: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٣٤. عالجت الكويت إلى حد كبير أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إدراج التزامات صريحة على الأعمال والمهن غير المالية بموجب القانون واللائحة التنفيذية للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء تلك الجهات، حيث تم تعريف الأعمال والمهن غير المالية بأنها تشمل سماسرة العقارات، والمؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في

مجال ذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والمحامون والمهنيون القانونيين المستقلون والمحاسبون المستقلون لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من أنشطة شراء العقارات أو بيعها، وإدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية، أو حساباته المصرفية، أو ممتلكاته الأخرى، وتأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها، وبيع أو شراء الشركات، كما تشمل جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بأنشطة التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري أو التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى، وغيرها من الأعمال التي نص على القانون، بالإضافة إلى أية نشاط آخر أو مهنة تنص عليها اللائحة التنفيذية.

١٣٥. يلزم القانون الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعدد من التدابير في إجراءات العناية الواجبة، حيث يلزمها بالتعرف على العميل والمستفيد الفعلي والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة. كما تلزم بفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعة علاقة العمل والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص المعاملات التي تجري لضمان توافقها مع ما يعرفه عن العميل من تعاملات وأنشطة تجارية، وبشكل عام يمكن القول بأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تلزم باتخاذ نفس التدابير المطلوبة على المؤسسات المالية عند التعامل مع العملاء بما فيهم الأشخاص المعرضون سياسياً، بالإضافة إلى قيام تلك الجهات بتحديد المخاطر وتقييمها، واتخاذ التدابير اللازمة، والتي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة، واستخدام التكنولوجيات الجديدة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو المستحدثة، بالإضافة إلى تطبيق تدابير محددة في التعامل مع عملاء أو عمليات لا تتم وجهاً لوجه، كما عالجت اللائحة أوجه القصور المتعلقة باستعانة تلك الجهات بأطرف أخرى للقيام ببعض تدابير العناية الواجبة، بالإضافة إلى إلزام تلك الجهات بوضع الإجراءات المناسبة لتقييم وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصّة بها وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحدّ من آثارها و توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري، إلا أنه من جانب آخر لم تصدر الجهات الرقابية (وزارة التجارة والصناعة نقابة المحامين) أية إجراءات خاصة بتدابير العناية الواجبة تطبقها تلك الجهات فيما عدا ما يتضمنه القانون.

<u>التوصية الرابعة عشر: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

١٣٦. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية عند إبلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بحظر الإفصاح لتلك الجهات عن الإخطارات التي قدمت للوحدة، أو أية معلومات ذات صلة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل أموال أو تمويل إرهاب، وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة كلاً في ما يخصها عند الطلب. ويوفر القانون الحماية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ومدراء وموظفي تلك الجهات من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية أو الإدارية، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون.

التوصية الخامسة عشر: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٣٧. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزم القانون واللائحة التنفيذية المؤسسات المالية بإعداد سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الإلتزام، وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين، وتنفيذ برامج مستمرة للموظفين، لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء مهام تدقيق داخلي مستقل للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام القانون. وتتضمن التعليمات الصادرة من قبل جهات الرقابة على اشتراطات خاصة ينبغي توفرها في مدراء الإلتزام، وتزويد الجهات الرقابية بالبيانات التفصيلية لمراقب الالتزام، وتنص التعليمات على استقلالية مراقب الالتزام على أن يكون مسئولاً أمام الإدارة العليا، وله صلاحية الإطلاع بشكل مباشر على بيانات العملاء والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة، وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات، وتقوم المؤسسات المالية بإجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقق من تأدية مراقب الالتزام وموظفي المؤسسات المالية لأعمالهم بما يتسق مع سياسات المؤسسات المالية الداخلية، وإجراءات عملها ونظمها وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية السادسة عشر: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٣٨. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بإلزام الأعمال والمهن غير المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، أو محاولة تنفيذ تلك العمليات، وحظر إفصاح تلك الجهات ومدراءها والموظفين العاملين في تلك الجهات للعملاء أو الغير عن تقديم الإخطارات أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالوحدة، وتتمتع تلك الجهات ومسؤوليها بالحماية ضد المسئولية الجنائية او المدنية أو الإدراية لانتهاك أي حظر على الإخطار يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون، في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار أو أية معلومات أخرى للوحدة. كما عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بمطالبة الأعمال والمهن غير المالية بوضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يجب تطبيقها بكافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة، بالإضافة إلى إلزامها بوضع تدابير لإدارة الإلتزام، وإجراءات فحص لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين، بالإضافة إلى إجراءات خاصة بالتدقيق الداخلي المستقل للتحقق من ضمان الإلتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية، ووضع برامج تدريب مستمرة للموظفين لضمان إطلاعهم وإلمامهم بالمتطلبات والتطورات الجديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن جهة ما يزال على الكويت أن تقوم الجهات المشرفة على الأعمال والمهن غير المالية بإصدار التعليمات التي تساعد تلك الجهات في ممارسة عملها، والتأكد من إلتزام تلك الجهات بتطبيق المتطلبات.

التوصية السابعة عشر: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٣٩. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال تحديد الجهات الرقابية ومنح تلك الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير وجزاءات إدارية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بذلك. كما حدد القانون سلسلة من التدابير والجزاءات التي تستطيع الجهات الرقابية أن تفرض واحداً منها أو أكثر على المؤسسات التي تخالف أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية أو التعليمات

الصادرة، أو أعضاء مجالس الإدرات أو أعضاء الإدارات التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء. كما تضمن القانون عقوبات جزائية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تخالف أحكام هذا النظام، بما يشمل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو المدراء، ولا يحول فرض العقوبات الجزائية دون فرض العقوبات التي توقعها الجهات الرقابية.

التوصية الثامنة عشر: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٤٠. عالجت الكويت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال عدم السماح بالترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت. بالإضافة الى منع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري. كما يعاقب القانون كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري، أو يدخل في علاقة عمل مع بنك صوري بعقوبات جزائية سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

التوصية العشرون: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً):

١٤١. أفادت السلطات بأن اللجنة الوطنية قامت بإنشاء فريق عمل للتقييم الوطني للمخاطر، وسيقوم الفريق بمباشرة أعماله خلال عام ٢٠١٥م. وأفادت السلطات بأن القانون قد فتح المجال لإضافة جهات أخرى وذلك في حال استدعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا تم اكتشاف قطاعات أخرى لها نشاط يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الحادية والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٤٢. تنص المادة (١٧) من القانون على اختصاص وحدة التحريات المالية الكويتية بتحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر، والتدابير التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذها تجاه تلك البلدان، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتلك التدابير. وتنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية على التدابير التي يمكن للوحدة اتخاذها على سبيل المثال: تطبيق عناصر محددة من إجراءات العناية الواجبة المشددة، والحصول على موافقة الإدارة العليا لمتابعة العلاقات، وتعزيز مراقبة المعاملات، ومراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهاؤها، وغير ذلك من التدابير التي يمكن للوحدة فرضها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما يمكن للوحدة مطالبة الجهات الرقابية باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبيل تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وحظر إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وغير ذلك من الإجراءات.

التوصية الثانية والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٤٣. تنص المادة (١٠) من القانون على أن تطبق المؤسسات المالية عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها. وتنص المادة (١٤) من القانون على إلزام الجهات الرقابية بالتحقق

من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تعتمد وتنفذ تدابير تتوافق مع أحكام القانون بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.

التوصية الرابعة والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٤٤. سبق الحديث عن قيام الكويت بإخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حددت الفقرة (٥) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٦) الجهات الرقابية، وتمارس وزارة التجارة والصناعة الإشراف والرقابة على سماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين، ونقابة المحامين، حيث تمارس الإشراف والرقابة على المحامين.

١٤٥. كما تضمنت المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) النص على صلاحية الجهات الرقابية في فرض الجزاءات المناسبة، وعلى نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددو للواجبات المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك عقوبة الإنذارات الكتابية و إصدار أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة، أو تقديم تقارير منظمة وفرض جزاء مالي والمنع من مزاولة العمل وإيقاف وسحب الترخيص.

التوصية الخامسة والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٤٦. قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بتوفير مبادئ إرشادية حول الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وتم تعميمها على كافة القطاعات، بما يتضمن نماذج الإبلاغ، كما أفادت السلطات بقيام الوحدة بتوفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية وغير المالية بخصوص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها وإعلامها بما يسفر عنه تحليل البلاغات. وتطبيقاً لما سبق، قامت الوحدة بإصدار الدليل الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالة المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة. كما قامت الوحدة أيضاً بإصدار مؤشرات لرصد المعاملات المشبوهة للقطاعات التالية: البنوك، شركات التأمين، شركات ومؤسسات الصرافة، شركات الإستثمار، المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، المحاسبين والمحامين.

التوصية السابعة والعشرون: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٤٧. أعطت المادة ٢١ من القانون المعدل، الحق للنيابة العامة بتولي دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها، وتختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم).

التوصية الثامنة والعشرون: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٤٨. سبقت الإشارة إلى قيام الكويت بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، وأصبح لدى الجهة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة) صلاحية التحقيق والتصرف والإدعاء في جرائم تمويل الإرهاب، حيث تجيز المادة

(٢٢) من القانون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين بالأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في القانون، أو الحجز عليها إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

التوصية التاسعة والعشرون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٤٩. نص القانون في المادة الأولى منه على تعريف للجهات الرقابية، حيث عرفها بأنها: الجهات المسؤولة عن ضمان إلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام القانون. وحددت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب الفقرة (٥) من المادة الأولى الجهات الرقابية بالجهات التالية: ١) بنك الكويت المركزي المعني بالرقابة على البنوك وشركات الصرافة وشركات التمويل، ٢) وزارة التجارة والصناعة المعنية بالرقابة على شركات التأمين، والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وسماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين، ٣) هيئة أسواق المال المعنية بالرقابة على شركات الإستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية والمؤمنين، ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ، ٤) جهات ذاتية التنظيم مثل: نقابة المحامين، وهي معنية بالإشراف على المحامين.

١٥٠. كما تضمنت المادة (١٤) من القانون بيان إلتزامات واختصاصات جهات الرقابة المتمثلة في توليها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بإلتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها صلاحيات وواجبات، ومن ضمنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء فحص ميداني، ويجوز الإستعانة بالغير في هذا الشأن.
- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم إلتزامها بأحكام القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ إلتزاماتها.

١٥١. وقد تضمنت المادة (١٥) من القانون بيان بالتدابير والجزاءات التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها، وهي تتنوع ما بين إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة إلى سحب الترخيص، ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

التوصية الثلاثون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٥٢. قامت الكويت بإتخاذ العديد من الخطوات في سبيل زيادة الموارد البشرية والمالية للجهات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة في مجالات المكافحة. حيث ألزمت المادة العاشرة من القانون المعدل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان الإلمام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة والإتجاهات السائدة.

١٥٣. أفادت السلطات بقيام الجهات الرقابية بعقد مجموعة من الندوات والدورات والمؤتمرات التوعوية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إصدار نشرات توعوية في ذات الشأن، حيث قام بنك الكويت المركزي بتنظيم عدد(٢) دورات تدريبية للجهات الخاضعة لرقابته بحضور ممثلي البنوك، وقيام هيئة أسواق المال بتنظيم عدد (١) ندوة توعوية للجهات الخاضعة لرقابتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار عدد (٣) نشرات توعوية للتأكيد على أهمية الإلتزام بالمتطلبات الواردة في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م والتعليمات الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك قامت وزارة التجارة والصناعة بتنظيم عدد (٢) مؤتمر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الحادية والثلاثون: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٥٤. تضمن القانون النص في المادة (٢٤) على تحديد القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتضمنت اللائحة التنفيذية في الباب الثاني النص على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، توفر لها وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لقيامها بأعمالها، وتشكل من عضوية عدد من الجهات، وتترأس اللجنة وحدة التحريات المالية الكويتية، وتختص هذه اللجنة بوضع وتطوير استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل والتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها، وضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير السياسات، ومتابعة التطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة، وجمع الإحصائيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم اللجنة بتشكيل فريق وطني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية.

التوصية الثانية والثلاثون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

١٥٥. وفرت السلطات الكويتية عدداً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر مؤشرات على فعالية تطبيق بعض متطلبات القانون خصوصاً فيما يتعلق بعدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة وعدد البلاغات المقدمة إلى النيابة العامة بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن تبقى الحاجة إلى مزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية وتوفيرها بشكل منتظم ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقدمت الكويت إحصائيات حول البلاغات المقدمة للنيابة العامة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

جدول يبين عدد البلاغات المقدمة للنيابة العامة بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عدد البلاغات المستلمة	رهن التحقيق	حفظ الإحالة إلى جهات اختصاص أخرى	قضايا احيلت إلى النيابة العامة
٤٨	٢٤	١٦	٨

التوصية الثالثة والثلاثون: درجة الإلتزام (غير ملتزمة).

١٥٦. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث نصت المادة (١٥٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م الخاص بإصدار قانون الشركات على وضع سجل خاص للشركة يحفظ لدى وكالة المقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، وأن يتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه، وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات السجل.

١٥٧. ونصت على نفس المعنى المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية، التي ألزمت كل شركة مساهمة كويتية بأيداع السجل الخاص بالمساهمين فور انتهاء عملية التأسيس لدى وكالة مقاصة مرخصة من قبل الهيئة وعلى الشركات القائمة أن تودع سجل مساهميها لدى وكالة مقاصة مرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.

التوصية الخاصة السادسة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٥٨. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (٩) من القانون المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، وحظرت على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، عند تعذر الحصول على المعلومات.

١٥٩. وقد نصت على ذات المعنى، المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون، التي ألزمت المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود بالحصول على معلومات دقيقة حول آمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها. كما أوجبت المادة السابقة تضمين المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية البيانات التالية:

أ. الإسم الكامل لآمر التحويل.

ب. رقم حساب آمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

ج. عنوان آمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل، أو مكان وتاريخ الولادة.

د. اسم المستفيد ورقم حسابه، حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

١٦٠. كما تضمنت المادة السابقة إلتزامات على المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية ، أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات آمر التحويل الواردة أعلاه، وأن تراقب التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول آمر التحويل أو المستفيد وإتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

التوصية الخاصة الثامنة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٦١. أفادت السلطات الكويتية بأن الخطة الوطنية تضمنت مهام ومسؤوليات تفصيلية ملقاة على عاتق وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، وباستيفاء تلك المهام سيتم تغطية كافة جوانب القصور في التوصية أعلاه، وعليه لا يزال على السلطات استكمال معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

التوصية الخاصة التاسعة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

١٦٢. تضمن القانون في المادة التاسعة إلزام كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها، وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها داخل الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى، أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وتمكن الوحدة من الإطلاع على المعلومات متى طلبت ذلك، كما أن من حق الإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وأغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

- إذا كانت هناك دلائل كافية لإشتباه في إنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- في حالة الإمتناع عن الإفصاح أو عند تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

١٦٣. بالإضافة إلى ما سبق، تضمنت التعليمات الجمركية الصادرة من قبل وزارة المالية برقم (٧٣) لسنة ٢٠١٤ الإجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها القانون بموجب المادة (٢٠)، حيث حددت حد الإفصاح عن العملات بملغ يساوي أو يفوق قيمة ثلاثة آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أن القانون تضمن تعريف للأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وفق ما تتطلبه منهجية التقييم لمجموعة العمل المالي. كما أعطت التعليمات الإدارة العامة للجمارك الحق في إعداد نموذج الإفصاح الجمركي في الدخول والخروج، ونصت على عدداً من القواعد والإجراءات التنفيذية المتمثلة في: تقديم نموذج الإفصاح الجمركي من قبل الموظف المختص، تعبئة المسافرين كافة البيانات المذكورة في الإفصاح الجمركي، تجميع الإدارة نماذج الإفصاح الجمركي وتسليمها لسكرتارية الإدارة للقيام بتسجيلها، ترحيل نماذج الإفصاح إلى مكتب البحث والتحري الجمركي، إدخال مكتب البحث والتحري الجمركي بيانات النماذج ضمن قاعدة بيانات خاصة لدى الإدارة مع منح وحدة التحريات المالية الكويتية الحق في الإطلاع على البيانات.

١٦٤. وتنص المادة (٣٧) من القانون على أن من يخالف أحكام المادة (٢٠) من القانون، أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تتجاوز كامل القيمة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت المخالفة من شخص اعتباري فيعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعفها.

العدد
113 السنة التاسعة
والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
14 شعبان 1434هـ
23 يونيو (حزيران) 2013م

استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمنشور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في العدد رقم 1133 ، الصادر بتاريخ 26/ 5/ 2013 . لذلك نعيد نشر القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية بعد التصحيح ، بناء على طلب مجلس الأمة .

قانون رقم 106 لسنة 2013
في شأن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعريفات
(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها :

الأموال : أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود ، أو الأوراق المالية والتجارية ، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أياً كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أياً كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .

الشخص : الشخص الطبيعي والاعتباري .

المعاملة : كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو ، بأي عملة ،

نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى ، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن ، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية .

المؤسسة المالية : أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي :

أ - قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور ، بما في ذلك المصارف الخاصة .

ب- الإقراض .

ج- التأجير التمويلي .

د - خدمات تحويل النقد أو القيمة .

هـ- إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية) .

و - الضمانات والالتزامات المالية .

ز - التداول في :

1- أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع .

2- النقد الأجنبي .

3- أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية .

4- الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية .

5- العقود المستقبلية للسلع الأساسية .

ح- معاملات القطع الأجنبي .

ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية .

ك- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين .

ل- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين .

م- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين

ن- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الأعمال والمهن غير المالية المحددة ، وتشمل ما يلي :

أ - سماسرة العقارات .

ب- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ج- المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون ، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :

1- شراء أو بيع العقارات .

2- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى .

3- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها .

4- بيع أو شراء الشركات .

د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية :

1- التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري .

2- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة ، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى .

3- توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد ، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني .

4- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استئماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .

5- التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي .

هـ- أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

علاقة العمل : أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية .

الحساب : أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول ، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل ، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر ، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما ، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن .

العميل : أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

أ - الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له .

الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب .

أي شخص خصص أو حُول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما .

ي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب .

أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها علاه .

د الفعلي : أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة ائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص ذي تتم المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الذي يمارس سيطرة لية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني .

: وحدة التحريات المالية الكويتية .

الرقابية : الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات مالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا قانون . وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال وزارة التجارة والصناعة ، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها للائحة التنفيذية لهذا القانون .

ت المختصة : جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة سؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما ي ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك وزارة الداخلية .

جمد : التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر حويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها ، ناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين لعامين .

حجز : ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة لعامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام و من يفوضه من المحامين العامين .

ات القانونية : الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها .

ص المعرض سياسياً : الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين .

الأموال : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون .

الإرهاب : أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

ة الأصلية : كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت ، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت ، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت .

متحصلات الجريمة : أية أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية ، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر ، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى .

الأدوات : كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية .

العمل الإرهابي : كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية :

أ - إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

ب - إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية :

1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979 .

2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979 .

3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988 .

4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988 .

5- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994 .

6- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003 .

7- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003 .

8- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004 .

9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004 .

10- أي اتفاقية دولية أخرى ، أو بروتوكول دولي آخر ، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية .

الإرهابي : أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي :

أ- ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب - الاشتراك في عمل إرهابي .

ج - تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه .

د - المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك ، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي .

المنظمة الإرهابية : أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق .

الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها :

أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها ، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد .

التحويل الإلكتروني : معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابةً عن أمر التحويل ، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص .

البنك الصوري : بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

الباب الأول
الجرائم والتدابير الاحترازية
الفصل الأول
جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
(المادة 2)

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة ،وقام عمداً بما يلي :

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص

ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال ، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة ، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه .

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال .

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة ، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية .

(المادة 3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي ، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل ، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي .

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب ، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي .

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية

(المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة ، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة ، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة ، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة .

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية :

- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي
خدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة .
ـ - فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب
ات إضافية في هذا الشأن .
- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص
املات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من
ات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند
م .
- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل .
يجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة
من هذه المادة وفقاً لما يلي :
- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع
ل .
ـ - قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة
ذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها ،
كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو
لة .
ج - قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح
ـ .
- عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .
ـ - عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية
يل التي سبق الحصول عليها .
يجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها
ؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل
قق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء
ة العمل .
ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية
دة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ
ملة أو إنهاء العلاقة ، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية
هذه المادة ، كما يتعين عليها النظر في إخطار الواحدة وفقاً
كام المادة (12) من هذا القانون .
وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
بيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال
ويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات
ل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه
راض تحديد الهوية .
وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
مع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو
تفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً .
وفي حال تبين لها ذلك ، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية -
وة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة -
دد اللائحة التنفيذية تلك التدابير .
وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
ناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية ، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة ، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها ، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون ، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (4) .

وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة ، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها .

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و (5) و (11) من هذا القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين ، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار .

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة ، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (5) .

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات ، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع ، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه ، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي :

أ - وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية ، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين .

ب - تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة ، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة ، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة .

ج - إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون .

د- تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و (5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

هـ - تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون .

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها .

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية ، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها :

أ - نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5) ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5) .

ب - جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية ، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ج - نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة .

د - تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه .

ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الثالث
التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة
(المادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة خطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء عاملة بصرف النظر عن قيمتها ، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل افية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من ريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام مليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقا للفقرة السابقة ا كان قدتم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات ي الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

(المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حددة ومديريها وموظفيها ، الإفصاح للعميل أو للغير لإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة ، أو أية معلومات ذات ملة إلى الوحدة ، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو مويل الإرهاب ، ولايحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح ـ اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير الية المحددة وموظفيها ومستخدميها ، والمحامين والجهات ختصة والنيابة العامة .

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على ديريها أو موظفيها ، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن لمعلومات يكون مفروضا بموجب عقد أو أي قانون . في حال يامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقا للمادة (12) أو أي معلومات خرى إلى الوحدة .

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة- كل فيما خصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل لمحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين ، على لنحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12) .

الباب الثاني : الجهات المختصة
الفصل الأول : اختصاصات جهات الرقابة
(المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة ، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية :

1- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، وإجراء عمليات فحص ميداني ، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن .

2- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أيا كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها .

3- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون ، وإبلاغ الوحدة بها .

4- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها .

5- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

6- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون ، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف .

7- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية .

8- وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية .

9- وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص ، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها .

10- الاحتفاظ بالاحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية .

11- تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (10) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وحجم النشاط التجاري .

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الاشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات

ة والتعليمات ، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً من التدابير أو الجزاءات التالية :

إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة .

إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة .

إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة المخالفة المعنية .

فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز ائة ألف دينار عن كل مخالفة .

منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة الجهات الرقابية .

تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة ية أو الاشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين ، بما في ذلك راقب مؤقت .

عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة ة أو الاشرافية أو مدرائها .

إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر ا .

إيقاف الترخيص .

- سحب الترخيص .

وز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى .

الفصل الثاني
وحدة التحريات المالية الكويتية
(المادة 16)

أ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون خصية اعتبارية مستقلة ، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة ني وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة مكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل وفقاً لأحكام هذا القانون .

صدر قرار من مجلس الوزراء- بناء على عرض وزير المالية- ى الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها .

جب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي ون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم ، حتى بعد توقفهم ء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك ات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة 17)

د الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب ا تجاهها ، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام ات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه

(المادة 18)

تتمتع الوحدة ، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقا لوظائفها ، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12) ، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة .

(المادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة ، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون .

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية . إما تلقائيا أو عندما يطلب منها ، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة .

الفصل الثالث
نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود
(المادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها . وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك .

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلبت معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها ، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين :

أ- إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في إنها متحصلة من جريمة أو إنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب .

ب- في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عند تقديم المعلومات عند الطلب ، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة .

الباب الثالث
أحام عامة

(المادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم .

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نيه ، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها ، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية .

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً .

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى . ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول .

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها .

(المادة 23)

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الارهاب ، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها ، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(المادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

(المادة 25)

يصدر مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالارهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل .

(المادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون ، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

الباب الرابع
العقوبات

(المادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها .

(المادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها ، كل من ارتكب احدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة .

(المادة 29)

عاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة ، صادر الأموال والأدوات المضبوطة ، كل من ارتكب إحدى تم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا ون .

(المادة 30)

شدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و(29) من القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف مة ، في حالة تحقق أحد الظروف التالية :

- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو مة إرهابية .

ب - إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها .

ج - إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع م والمبرات الخيرية .

د - إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في تين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو مة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق ، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي :

أ - منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ب - تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة رين أو ملاحقتهم قضائيا .

ج - الحصول على أدلة .

د - تجنب أو الحد من آثار الجريمة .

هـ تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي ال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها .

(المادة 32)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي ، عاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو ويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز يون دينار ، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة ، هما أعلى .

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقته ة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة صورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو بتصفية أعماله ، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال ، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية .

(المادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون .

(المادة 34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ينشىء أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (8) ، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا .

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمدا أو عن إهمال جسيم :

أ - مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها .

ب - كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13) . وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار .

(المادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16) .

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم

صاحا كاذبا عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح عاملها ، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي لإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب غرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها .

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، جوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - ن الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب ذه الجريمة .

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقا لأحكام هذا القانون - دون وقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على لمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام لمادة (15) .

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28 ، 29) من هذا القانون يحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة حدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن حكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية :

أ - متحصلات الجريمة ، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك عائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .

ب - الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم .

ج - الأموال محل الجريمة .

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة ي البنود (أ) و (ب) و (ج) والتي لايمكن تحديد مكانها أو غير لموجودة لأغراض المصادرة .

ولايجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا ثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل من مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع يمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل صدرها غير المشروع .

ولاتحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى .

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ، تؤول الأموال المصادرة لى الخزانة العامة . وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق قررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية .

الباب الخامس
أحكام ختامية

(المادة 42)

لاتسقط بمضي المده الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولايجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم .

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه ، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لايتعاض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية .

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434 هـ
الموافق : 8 مايو 2013 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (106) لسنة 2013
في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدر القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ، وقد نجح هذا القانون في أن يكون حجر الأساس في مكافحة تلك العمليات ، والحد من انتشار تلك الجرائم بقدر كبير .

وفي ضوء التطورات التي يشهدها العالم ، وظهور ملامح جديدة تسود حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة ، وما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد ، وذلك للحد من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما لحق هذه الجرائم من تطورات على مستوى المؤسسات والأشخاص والمنظمات . ولمواكبة هذه

طورات ، رؤي وضع تشريع شامل يحكم جرائم غسل ال وتمويل الإرهاب ، لاسيما وأن القانون رقم (35) لسنة ة المشار إليه لم يتضمن أي حكم يتعلق بتجريم تمويل هاب ، وأخذاً في الاعتبار التطورات العالمية والمحلية التي ب تلك الجرائم وتفادياً لأوجه القصور التي كشف عنها يذ الفعلي للتشريع الراهن .

تحقيقاً لهذا الهدف ، فقد أعد القانون المرافق ، بغية تفعيل الاتفاقيات وتحقيق الغاية المرجوة منها ، والقضاء على تلك عية من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني وتضرب وره . وعلى ذلك، فقد تضمنت المادة (1) من القانون المشار التعريفات للكلمات والعبارات الواردة به .

وقد تم تقسيم القانون إلى عدة أبواب ، كل باب يتضمن عدة ل على النحو التالي :

الباب الأول :

يشمل الجرائم والتدابير الاحترازية ، وقد تضمن الفصل ل منه جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وقد اعتبرت ة (2) منه الشخص مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا علم أن ال متحصلة من جريمة واتى عمداً أحد الأفعال المذكورة في المادة ، وذلك اتساقا واعمالاً لما تضمنته المادتان (5 ، 6) من ية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي ر بالموافقة عليها القانون رقم (5) لسنة 2006 وبذلك أصبحت اً من تشريعات دولة الكويت ، كما تضمن الفصل الثاني ابير الاحترازية . وقد ناط القانون باللائحة التنفيذية تحديد ابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل الدخول علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من قات المماثلة ، فضلاً عن التدابير العادية المنصوص عليها في ة رقم (5) من القانون .

وشمل الفصل الثالث التزامات الإخطار عن العمليات بوهة ، حيث ألزم القانون المؤسسات المالية والأعمال والمهن ر المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى السلطات صة كل فيما يخصها عند الطلب ، وحظر على تلك الجهات ع بالسرية المهنية إلا وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (12/ 2) من نون .

الباب الثاني :

نظم الجهات المختصة وحدد اختصاصاتها ، وتم تقسيمه إلى ة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : اختصاصات الجهة الرقابية .

الفصل الثاني : وحدة التحريات المالية الكويتية .

الفصل الثالث : التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة .

وقد منح القانون في الفصل الثاني ، وحدة التحريات المالية ويتية ، الشخصية الاعتبارية المستقلة باعتبارها المسؤولة عن ي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أو لها علاقة ، أو يمكن أن يتم استخدامها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بتشكيل الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها ، وتتولى الوحدة تحديد البلاد التي تعتبرها عالية المخاطر ، ولها التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق أحكام هذا القانون . ونظم الفصل الثالث نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود ، وقد ناط القانون في هذا الفصل بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بهذا الفصل .

الباب الثالث :

تضمن أحكاماً عامة ، إذ نص هذا الباب على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي ترتكب وفقاً لهذا القانون ، واختصاص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم ، ونظم تبادل التعاون الدولي بين النيابة العامة والجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال غسل الأموال وتمويل الأرهاب .

الباب الرابع :

حدد العقوبات التي توقع في حال ارتكاب الجرائم الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الباب الخامس :

نظم الأحكام الختامية ، حيث نص على عدم سقوط الدعوى الجزائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والعقوبة المحكوم بها وذلك بمضي المدة ، وعدم جواز تطبيق أحكام المادتين (81 ، 82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم ، وناطت بوزير المالية إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره ، كما ألغى القانون رقم (35) لسنة 2002 ، مع استمرار العمل بالقرارات السارية التي لاتتعارض مع هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية .